هذا كتاب معين الحكام

صاحب و مالك

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] ١٢٣٩ [illegible]

ولو صلى المسبوق فيما كان [illegible] القضاء

[illegible] عند السجدة [illegible]

[illegible] المعتد [illegible] الاخر [illegible]

كانت صلاتها [illegible]

[illegible] الرجال [illegible]

[illegible] لان العبرة للعدد

[illegible]

قال النبي [illegible] وعند قراءة القرآن

[illegible] خلف الجنازة وفي القبور وفي المسجد

وعند ذكر العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] فاقطع الاثمر [illegible] الذبح

فصار [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقوتا واما السنة فقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليها بالاجماع الامة

كتاب الصلوة

شرط لفرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ لان مدار التكليف بالفروع هذه الثلثة ووجب ضرب ابن عشر عليها اي على تركها لما روي عنه عم مروا ابناءكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين ومنكر فرضية الصلوة المكتوبة كافر لثبوتها بالادلة القطعية وتاركها كسلا فاسق يحبس حتى يصلي وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم ولا يجري فيها النيابة اصلا لعدم امر الشرع واما فرائضها النية والتحريمة بغير لايق للصلوة كالاكل والشرب ونحوهما واما نحو الوضوء والمشي الى المسجد فلا يضر ووقتها الافضل ان تتصل بالتحريمة وقيل تصح النية ما دام لم يصلي في الثناء وقيل تصح قبل الركوع وقيل تصح قبل رفع راسه عن الركوع وفائدة هذه الروايات ان المصلي اذا غفل عن النية له التدارك فانه احسن من ابطال الصلوة وينوي في الجمعة صلوة الجمعة والاحوط ان يصلي بعد صلوة الجمعة قبل سنتها الظهر قائلا نويت اخر الظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لان الجمعة التي صليا ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن ظهر فائت عليه ثم يصلي الاربع السنة لانها اخص من مطلق النية وينوي في الوتر صلوة الوتر الواجب للاختلاف في وجوبه وينوي في الجنازة

الصلوة

الامام

الصلوة لله تعالى والدعاء لهذا الميت وان شاء قال نويت ان اصلي مع
المصلين على من صلى عليه ثم يثني اي يقرأ سبحانك اللهم الى قوله وجل ثناؤك فلا ياتي
به في الفرائض لانه لم يات في المشاهير ولا يضم الى الثناء قوله اني وجهت وجهي الخ
اتفاقا لابي يوسف فان عنده اذا فرغ عن التكبير يقول اني وجهت الخ وعندهما
لو قاله قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن وللمصلي اداب نظره الى
موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع والى ارنبة انفه حال
السجود والى حجره في القعود والى منكبيه في التسليمتين لان المقصد الخشوع
وترك التكلف فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد او لم يقصد ومنها
كظم فمه عند التثاؤب لقوله عم التثاؤب في الصلوة من الشيطان فاذا
تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع ومنها اخراج كفيه من الكمين لانه اقرب
الى التواضع وابعد من التشبيه بالجبابرة فصل المدرك في الاصطلاح من
صلى الركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بالركعات كلها او بعضها
واللاحق من فاته كل الركعات او بعضها بعد الاقتداء بان ادرك الامام فنام
يصلي الاربع بالتمام او سبقه الحدث فذهب بعد اداء ركعة او اكثر فرغ يصلي
ما فاته اعلم ان المسبوق يقضي له جهتان جهة الانفراد حقيقة فان ما
يصلي ليس مما التزمه مع الامام وجهة الاقتداء صورة حيث بنى تحريمته على تحريمة
الامام فبالنظر الى الجهة الاولى كان كالمنفرد فياتي بالثناء اذا قام الى قضاء
ما سبق به اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها ويتعوذ ويقرأ وبعد

والاداب عند التثاؤب ان يكظم ما استطاع
ويمنعه عن الانفتاح الا قدر على ذلك

مايقضي بترك القراءة لا بالمحاذات وبتفرد الى الرابع مايقضي بنية الاقامة
ويلزم السجدة بالسهو فيه وكل ذلك من احكام المنفرد وبالنظر الى الجهة الثانية كان
كالمقتدي حتى لايجوز الاقتداء لانه بانٍ فيما يقضي في حق التحريمة ولو قام الى قضاء ماسبق به
وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود وان لم يعد كان عليه ان يسجد في اخر صلوته
بخلاف المنفرد حيث لايلزمه السجود بسهو غيره واللاحق ليس بمنفرد بل هو كانه
خلف الامام حتى لايتغير فرضه بنية الاقامة ولاياتي بقراءة ولاسجدة سهو اذا سها
ويفسد مايقضي بالمحاذات فكل ذلك من احكام المقتدي ثم اعلم ان المسبوق يقضي
اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب
مع الامام قضى بعده ركعتين وفصل بقعدة لانه اذا قضى ركعة فكانه صلى
ركعتين بالنظر الى التشهد وقرأ في كل منهما الفاتحة وسورة لان مايقضي
كانه اول صلوته ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته باب مايفسد الصلوة
ومايكره فيها يفسدها السلام عمدا لانه يخرج في العمد كلام فيفسد وفي غيره
ذكرا فلا يفسد مسئلة يكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح العرق ويؤخذ بها
الى طلانها ليست بل لانه المصلي معظم والصلوة عليها لاتعظيم لها من كراهية
جامع الفتوى والاه مطلقا لانه كلام وتنحنح بلا طب ولا انين وهو ان يقول
آه والتاوه وهو ان يقول اوه والتافيف وهو ان يقول اف وبكاء
بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار لان الانين ونحوه اذا كان
من ذكرهما صار كانه يقول اللهم اني اسئلك الجنة واعوذ بك من النار

ولو مرج

ثم يعيد الصلوة بالعيد وبخطر ببال انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان السلام ليس من الاذكار بل هو كلام ودليله ان الكلام مفسد عمدا كان او سهوا اهـ

اختلفوا في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدر بثلثة اذرع ومنهم من قدر بخمسة اذرع ومنهم من قدر بموضع السجود ومنهم من قدر بمقدار صفين او ثلثة والاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة خاشع لا يقع بصره على المار لا يكره نحو ان يكون منتهى بصره في قيامه الى السجود وفي ركوعه الى صدور قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وفي سلامه الى منكبيه كذا في شرح الطحاوي

ولو صاح به لا يفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة صار كانه يقول
انا مصاب فعن زفر ولو صاح به يفسد وعن ابي يوسف ان الانين لا يفسد مطلقا
وفي التتارخانية سئل محمد بن سلمة عن التاوه فقال لا يقطع وفي الخانية قالوا
الاخذ بهذا احسن للفتوى لانه مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه ولا يفسدها
مرور مار في الصحراء بموضع سجوده وتكلموا في المواضع الذي يكره المرور فيه
والاصح انه موضع صلاته في الصحراء وهو من قدمه الى موضع سجوده فانه
لا يفسد الصلوة وان اثم المار وفي المسجد الصغير اثم المار بالمرور بين يديه مطلقا
اي سواء كان ما بينهما قدر الصفين او اكثر اذا لم يكن حايل بينهما والمسجد
الكبير قيل كالصغير وقيل كالصحراء ويكره غلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة مصلى المسلمين قالوا
لا باس به في زماننا لو لا يؤمن على متاع المسجد ولا يكره كله تزيينه بالذهب
بمال الباني اما المتولي فيضمن قيمة ما زينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف
ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته خانية ولو حول
وجهه من القبلة ينظر ان حول صدره وادى ركنا فسدت صلوته والا فلا
ظهيرية اذا ضاق المسجد على القوم لا باس بان يقوم الامام في
الطاق لمكان العذر وان قام بغير عذر كره خانية نوع قراءة الفاتحة
من وسط السورة لا يكره وقيل يكره قراءة خاتمة السورتين في الركعتين يكره
جمع بين سورتين في ركعة لا يكره وقيل يكره ولو كرر سورة في الركعتين يكره الا في النفل
وينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين وانما يفصل بسورة قراءة

فی الاولی قل اعوذ برب الناس کما قراءها فی الثانیة ایضا قراء بعض السورة

فوقها فی کل رکعة لا یکره هو الصحیح قراء سورة وقراء فی الثانیة سورة فوقها

یکره والایة کالسورة واذا شرع الامام فی دعاء القنوت قال ابو یوسف القوم

یتابعونه ویقرؤن الدعاء معه وقال محمد لا یتابعونه بل یؤمنون وسن

اربع بتسلیمة قبل الظهر والجمعة وبعدها واذا قام الی الثالثة من ذوات

الاربع المذکورة لا یستفتح ای لا یقرء سبحانک اللهم الخ لانها لتاکدها

اشتبهت الفرائض ولهذا اختلف فی وجوب سجود السهو علی من اخر

التشهد فیها وفی ما سوی المذکورات من ذوات الاربع یصلی ویستفتح

لان کل شفع منها تعد صلوة مستقلة لانتفاء شبه الفرضیة فیها

فصل ولا یعود الترتیب لعود الکثرة الی القلة فیصح وقتیة من قضی

صلاة شهر الا واحدة او اثنتین فانه اذا قضاها کذلک قلت الفوائت

ولا یعود الترتیب فیصح اداء الوقتیة وعند البعض ان قلت بعد الکثرة

عاد الترتیب زجرا له عن التهاون بالصلوة وقال ابو حفص الکبیر الفتوی

علی الاول واذا کثرت الفوائت فاشتغل بالقضاء یحتاج الی تعیین الظهر و

العصر ونحوهما وینوی ایضا ظهر یوم کذا او عصر یوم کذا وان اراد

تسهیل الامر علیه نوی اول ظهر علیه او اخر ظهر علیه فاذا نوی الاول وصلی

فما یلیه یصیر اولا کذا لو نوی اخر ظهر علیه وصلی فما قبلها یصیر اخرا

فیحصل التعیین وکما یحتاج الی التعیین فی الصلوة یحتاج ایضا الیه

فی الصوم

في الصوم فلو كان ما عليه من القضاء من رمضانين ينوي اول صوم عليه
من رمضان الاول والثاني او آخر صوم عليه من رمضان الاول او الثاني او الثاني ...
وان لم يكن من رمضانين فلا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يو[م] مين
من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد
وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد والسبب في الصلوة مختلف
وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين
وينبغي ان يقضي الفائتة في بيته حتى لا يقف الناس على ذلك لان التاخير الصلوة
عن الوقت معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره وهذه المسائل من اول
كتاب الصلوة الى هنا من درر الحكام وفي الخانية وتكبير المقتدي
مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله اكبر قبل قول الامام
قال ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا الواحد لو كان الامام
في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع
في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ
من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة واذا قال
الله اكبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلوة اي انه يكون شارعا
نفسه ... في الاصل وفي النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة وما في النوادر قول محمد
لا ينقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف ومحمد يجعل الاقتداء
عمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار ونحوه لا يصير شارعا

وابو يوسف يقول الحائط والحمار لا يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل ولو ادرك
الامام بعد ما اشتغل بالقراءة ان كان يجهر لا يأتي بالثناء والا يأتي به ولو ان
المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق ذكر انه يأتي
بالثناء عند محمد ولم يذكر فيه خلافا فاذا قام الامام الى الثالثة قبل ان
يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم
الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد وان لم يفرغ منها لان قراءة التشهد واجبة
بخلاف الدعاء وصلوة على النبي عم ولو قام الى الثالثة والمقتدي لم يتم التشهد
اتم التشهد وان خاف ان تفوت الثالثة ولو رفع الامام رأسه من الركوع
والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا الاصح انه يتابع الامام لان متابعة الا
الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقيل يتم التسبيح ثلثا لان عند العلماء
من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على
رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا
فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم المقتدي
معه وان قيدها بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الى الامام ولو ان الامام
لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي
وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم
جميعا رجل ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه يأتي تكبيرات العيد
في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى

[illegible]

رجل

ل رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد فاطال
الامام الدعاء واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولم تفسد صلوة
من سبق بالسلام كذا في الخانية في فصل في المسبوق الامام اذا فرغ من الصلوة
يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة
يستحب له التحول الى يمين القبلة كيلا يشتبه على القوم وتخصيص اليمين
لان لها فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يلي بجذاء يسار المستقبل و
يسار القبلة بالعكس اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان
الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد صلوة
المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل
الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز
للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة تبقى في حكم الصلوة
الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام الى
الخامسة لا يسلم المقتدي اذا لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف
ما اذا قعد الامام على راس الرابعة رجلان اقتديا بالامام بعدما ادى الامام
بعض الصلوة ثم قاما الى ان يقضيا فنسي احدهما انه كم سبق
فنظر الى صاحبه فقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مصلى المغرب
اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قايم فانه يصلي ثلاث ركعات
ويقعد في كل منها ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا يحكم بالجواز

بنى على الظن ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد انه يتم صلوته ايضا
ولا شيء عليه رجل صلى وحده او ام قوما فلما سلم اخبره عدل انك صليت
الظهر ثلاثا وكان عند المصلي انه صلى اربعا لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك في ان المخبر صادق ام لا
يعيد احتياطا وان شك في قول عدلين يعيد وان لم يكن المخبر عدلا لا يعتبر
شهادته ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقالوا صليت ثلاثا
وقال اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم والا يأخذ
بقولهم وان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال البعض اربعا
والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام فصل سجود السهو يتعلق
باشياء منها اذا قعد فيما يقام فيه او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد ثم اذا
اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود وعليه السهو ويستوي
فيه قعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليته عن الارض وركبتاه
على الارض لم يرفعهما لا سجود عليه ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه
قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك في ظاهر الرواية وفي النوادر
لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة ولا سهو على
المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان رحمه الله
المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو والاحوط انه لا
عليه السهو ان يصلي على النبي عم في القعدتين وان افتتح الصلوة فقرأ
التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو

عليه

عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية لتسمية او بالتأمين لا سهو عليه ولا
يجب السهو بترك رفع اليدين فی تكبيرة الافتتاح ولا بترك الثناء والتعوذ
والتأمين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله ربنا لك
الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع و السجود
من الخانية باب الشهيد مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب بنفس القتل مال
ولم يرتث سواء قتل باغ او حربي او قطاع الطريق ولو بغير آلة جارحة
او قتل غيرهم بجارحة بنزع عنه غير الصالح للكفن ويزاد وينقص ولا يغسل
ويصلي عليه فيغسل من وجد قتيلا في مصر فيما يجب فيه القصاص ولم يعلم قاتله
وكذا يغسل من ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او اوى خيمة
او مضى وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على الاداء او نقل من المعركة
لا لخوف وطئ الخيل او اوصى او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وقيل
بكلمة وكل ذلك ينقص من الشهادة فلا يكون في معنى شهداء احد لانهم ما
تواعطشاً والكأس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة هذا اي
من ما ذكر في بيان الارتثاث موجب للغسل اذا وجد بعد انقضاء الحرب ولو وجد في الحرب م
لا يكون مرتثا بشيء من ذلك كذا قال الزيلعي واعلم ان كونه مرتثا بالالا
يصاء قول ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الاختلاف بينهما في الوصية با
مور الدنيا وفي الوصية بامور الآخرة لا يكون مرتثا بالاجماع الى ههنا من
صدر الحكام وفي الخلاصة اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل

(بشهيد)

اما نوع احكام الاخرة والصبيان والمجانين اذا قتلوا لم يغسلوا عند ابي ح
خلافا لهما وكذا الخلاف في الجنب والحايض والنفاس والنفساء و
الشهيد قبل انقطاع الدم عن ابي ح روايتان مختلفتان وان لم يدفن اياما
جعل في التابوت ليحمل من مصر لا باس به وروي ان يعقوب عم مات في مصر
ونقل الى الشام وتابوت يوسف عم من حبش الى الشام جامع الفتوى

فصل في الدفن والسنة في القبر عندنا اللحد فان كان الارض رخوة
فلا باس بالشق ولو اتخذ تابوتا من حديد لا باس به لكن ينبغي ان
يفرش فيه التراب وطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن
الخفيف على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الاجر في
اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب اللبن والقصب
وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا (مسنما)
تنتشر بالريح وعن ابي ح انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع
عليه بناء وسقط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه
الايمن مستقبل القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول
الله وفي بعض الروايات وبسم الله وبالله وفي وعلى رسول الله (ملة) ولا يسع اخراج
الميت من القبر بعدما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت با
لشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بعدما اهالوا عليه التراب ينبش
ويستحب في القتيل دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن
(والبلدة)

الى قدر

الی قدر میل او میلین فلا بأس به وکذا لو مات فی غیر بلده یستحب ترکه فان نقل الی
مصر اخر لا بأس به لما روی ان یعقوب عم مات بمصر ونقل الی الشام وموسی
عم نقل تابوت یوسف عم من حینئذ الی الشام بعد زمان وسعد بن ابی وقاص ص
بعد ما مات فی ضیعة علی اربعة فراسخ من المدینة ونقل الی اعناق الرجال
الی المدینة وبعد ما دفن لا یسع اخراجه بعد مدة طویلة او قصیرة الا
بعذر والعذر ما قلنا قال الشیخ وقول محمد فی الکتاب لا بأس ان ینقل
المیت قدر میل او میلین بیان ان النقل من بلد الی بلد مکروه ویکره القعود
علی القبر مات رجل فی السفینة فانه یغسل ویکفن ویصلی علیه ویلقی فی البحر
ولا بأس بان یدفن اثنان او ثلثة او خمسة فی قبر واحد عند الضرورة
~~فعل النبی عم فی بعض الضرورات~~ ویجعل بین کل اثنین حاجز من التراب هکذا
فعل النبی عم فی بعض الضرورات من فتاوی قاضیخان وفی السیر الکبیر
فی باب الشهید قال ان منادی رسول الله عم نادی یوم احد ان ادفنوا القتلی
فی مضاجعهم وهذا احسن ولیس بواجب وان نقل میل او میلین فلا بأس
ومن بلد الی بلد مکروه لانه اشتغال بما لا یفید فالارض کلها کفات للمیت
قال الله تعالی الم نجعل الارض کفاتا احیاء وامواتا الا ان الحی ینتقل من موضع
الی موضع لغرض له فیه ذلک وذلک لا یوجد فی حق المیت ولو لم یکن فی نقله
الا تاخیر دفنه لکان کافیا فی الکراهة سیر الکبیر یکره البناء علی القبر
والکتابة وقیل لا یکره اذا کان المیت من المشایخ والعلماء والسادات قیل

ابو حامد عن امراة تجلس في بيت الميت فتندبه فتذكر مناقبه فيبكي الناس
معها فقال ان جيء بها وهي تفعله لكن لطمع يكره وان لله فعلت لا الطمع
لا بأس جامع الفتاوى عن رسول الله عم اذا كان العبد بارض اتيت له
اليه حاجة حتى اذا بلغ اقصى اثره فيقبض فتقول الارض يوم القيمة
رب هذا عبدك ما استودعتني قال ابو عبد الله انما صار اجله هناك لانه خلق
من تلك البقعة وقد قال عز وجل منها خلقناكم وفيها نعيدكم وانما يعاد
المرء من حيث بدء عن ابي هريرة قال رسول الله عم ببعض نواحي المدينة
فاذا بقبر يحفر فاقبل حتى وقف عم فقال لمن هذا قيل لرجل من الحبشة فقال
لا اله الا الله سيق من ارضه وسمائه حتى دفن في التربة التي منها خلق
شرح نوادر الاصول كتاب الزكوة الزكوة تمليك بعض المال جزءا
عينه الشرع لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة من المالك
من كل وجه لله وشرط وجوبها العقل والبلوغ والحرية والاسلام اما العقل
والبلوغ فلانه لا تكليف بدونهما واما الاسلام فلانه شرط لصحة العبادة
كلها واما الحرية فلان يتحقق التمليك لان الرقيق لا يملك والزكوة
وسبب وجوبها الملك التام لنصاب فارغ من الدين الذي له مطالب
من جهة العباد زائد على الحاجة الاصلية نام ولو وصل تقديرا فلا تجب
على المكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا في دور السكنى وثياب
البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العالم لاهله

والآت

والآت المحترفين والواصل من مال الضمار للسنين الماضية والضمار

مال تعذر الوصول الى البيع مع قيام الملك كآبق ومفقود ومغصوب

اذا لم يكن عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة نسيه

ومال اخذه السلطان مصادرة ووديعة نسي المودع وهو ليس من معارفه

ودين مجحود لم يكن عليه بينة فمثل هذه الاموال اذا وصل اليه بعد

سنين لا يجب زكوة للسنين الماضية بخلاف ما على مقر ولو كان معسرًا

او مفلسًا او على جاحد عليه بينة او علمه قاض فان هذه الاموال اذا

وصلت الى مالكها يجب زكوة سنين الماضية لامكان الوصول اليها

وسبب وجوب ادائها توجه الخطاب اعني قوله تعالى اتوا الزكوة وشرطه وجوب

ادائها حولان الحول بثمنية للمال كالدراهم والدنانير والسوائم او بنية

التجارة اذا ما لم توجد هذه الاشياء لم يوجد الخطاب فلا يأثم بالترك و شرط

ادائها اي كونها مؤداة نية مقارنة له اي للاداء او لعزل ما وجب

او تصدق كله واما وجوبها فقيل عمري اي يجب على التراخي لان جميع العمر وقت

الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وقيل فوري اي واجب

على الفور لانه مقتضى الامر المطلق وهو قول الكرخي فانه قال يأثم بتأخير

الزكوة بعد التمكن وروي عن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لم تقبل

شهادته ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة

ولو نواه لها ما لم يبعه وما ورثه لا يكون للتجارة بالنية حتى يتصرف فيه الا الذهب

والفضة ولا زكوة في اللآلي والجواهر ان لم تكن للتجارة وان فرط من عليه
الزكوة في الاداء حتى هلك النصاب يسقط عنه الزكوة ولا يضمن وفيه
خلاف للشافعي والمستهلك يضمن غصب سلطان مالا وخلط بماله صار
ملكا له حتى وجب عليه الزكوة وورث عنه والكل من درر الحكام فصل
الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكوة في قول ابي ح رح
ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر
قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاما في افراسنا
تقوم ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا
فعن ابي ح فيه روايتان وان كان ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب
الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي لا زكوة
في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ
منهم صدقة الخيل جبرا ومسائل هذا الفصل كلها من فتوى قاضيخان
فصل اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل الاظهار وفي التطوع
الاخفاء ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها
الى قرابته رجل له اخ قضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة
قال ابو يوسف رح يجوز فيهما وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام
وقول ابي يوسف في الطعام خلاف ظاهر الرواية وفي الفتاوى قال لا يجوز
ان كان تجب النفقة وان لم يجب جاز ولم يذكر الخلاف من الخلاصة وفي الخانية

رجل

رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق الى حتى نوى الآمر من زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة من عليه الزكوة اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل الى ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يؤدي عنه الزكوة من مال نفسه فادى لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال السرخسي يرجع على الآمر وقال خواهر زاده لا يرجع بغير شرط وفي الجنايات والمؤن عن المالية اذا امر غيره باداء بها عنه فادى المامور قال البزدوي رح يرجع على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد وقال رحمه من قسم الجنايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المامور مالا وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع على الآمر في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم

في الاكبر يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع وفي الفتوى
ولو كان له والدان معسران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه
يكره قال ابو حـ اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن
الى الاب جاز ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال ابو يوسف ان كان
في عياله ابنه الغني لا يجوز والا يجوز صبي له ام غنية والاب له يجوز دفع
الزكوة اليه ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل لا يجوز الا ان
يدفعها الى ابويه او وصيه ولو قبض وهو يعقل القبض بان كان لا يرمي
ولا يخدع عنه جاز السلطان اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز
ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر السلطان او
اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة فالصحيح انه لا يقع عن
الزكوة بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة
او نظر الى الفقراء لان اعتباره يؤدي الى سد باب الزكوة وضياع حق
الفقراء دفع الزكوة الى مملوك فقير جاز لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك
نصابا الا لطالب العلم والغازي ومنقطع الحج لقوله عم يجوز دفع
الزكوة لطالب العلم وان كان له نفقة اربعين سنة ولو نوى الزكوة
فيما يدفع الى صبيان اقارب الفقير يوم عيد ومن يهدي اليه الباكورة
او من بشره بقدوم صديقه او يخبر بسر او للمعلم الذي لم يستاجره
يجوز ولو افرض النصاب بعد الحول لم يضمن وهذه الجملة نقلت من جامع الفتاوى

كتاب

كتاب الصوم فيه الاول في روية الهلال شهادة الواحد على
هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا
ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وقال الطحاوي
لا يشترط العدالة في هذه الشهادة فيراد به المستور ولا يشترط الدعوى
ولا لفظة الشهادة كما في ساير الاخبارات هذا اذا كان في السماء علة
وان لم يكن لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم وان جاء واحد
من خارج المصر وشهد برؤية الهلال عنه روي انه يقبل وكذا لو شهد
برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان
بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط الحرية
ولفظة الشهادة واما الدعوى فينبغي ان يشترط على قياس قول ابي ح رحمه
خلافا لهما وان كان السماء مصحية لا يقبل الا قول الجماعة واذا رأى الامام
هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج لمكان
لمكان الاشتباه ومن رأى هلال رمضان وحده ينوي الصوم
ولا يفطر الا لمكان الاشتباه واذا رأى هلال الفطر فشهد فلم يقبل
كان عليه ان يصوم فان افطر كان عليه القضاء فقط وكذا في هلال رمضان
بعينه اما اذا افطر قبل ان يرد شهادته فالصحيح انه لا يجب الكفارة واذا
صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا واذا
لو افطروا افطروا بشهادة الواحد لا يجوز وان صاموا ثلثين يوما

١

يسر بشهادة رجلين افطروا وقبل لا يفطرون وفي اعتبار اختلاف المطالع
اختلاف واعتبار اختلاف المطالع هو الاشبه لان الافطار تختلف فالشمس
اذا تحركت درجة يحتمل ان يكون طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم وغروب
لقوم واهل كل بلدة مخاطب بما عنده لما روي عن كريب ان اهل الشام
او يرو هلال رمضان ليلة الجمعة واهل المدينة ليلة السبت فقيل لابن
عباس رضي الا تكتفي برؤية اهل الشام قال لا هكذا امرنا رسول ع م
كذا في المجمع ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر الطواني شرح ع
وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع نقل من فتاوى قاضي خان ثم بلدة اهل هم
رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم
التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان في ليلة
كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا يوم ثلثين من رمضان فلم يروا الهلال
في الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة
لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكموا
رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند قاض لم يراهل بلدة على ان
قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى
القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي
حجة وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية فصل
في العذر الذي يبيح الافطار رجل خاف ان لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه

بشرفة

بسنة كان له ان يفطر وكذا الحامل او المرضع اذا خافت على نفسها او ولدها
وكذا الامة اذا ضعفت المطبخ ونحوه ان صارت بحال خافت على نفسها فا
فافطرت فعليها القضا دون الكفارة وكذا اذا الذمته حية فافطرت لشرب الدوا
قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو
يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا الصائم المتطوع اذا دخل
على بعض اخوانه فله ان ياكل لا بأس باجيبه وان كان صائما عن قضاء رمضان
كره له ان ياكل لو حلف رجل بطلاق امرأته ان لم يفطر فلان فان كان متطوعا
لحق لخبثه الى لوم وان كان صائما عن القضاء لا يفطر ومن رأى صائما ياكل
ناسيا يهل عليه عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم
يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى
ياكل يخبره من الحامل في رمضان لشهر متعمدا بوامر يقتله لان هذا الصنع صلح لل
الكلمتين جامع الفتاوى ولو ضعف من الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر
ويطعم لكل يوم نصف صاع جامع الفتاوى افطر في رمضان مرة بعد اخرى بشرب
وغيره لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له والفتوى على هذا ادبا ائمة الامصار
جامع الفتاوى وفي الينابيع يستحب يوم عاشورا ان يصوم يوم قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لف
لاهل الكتاب فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره ويكره للصائم ان يذوق العسل
او الدهن ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء ويستحب تعجيل الافطار قبل طلوع
النجم وتاخير السحور لورود الاثار فيه كذا وفي يوم الغيم لا يفطر حتى يغلب على ظنه غروب

الشمس وان اذان المؤذن للمغرب ولكنهما ولا بأس بصوم يوم الجمعة لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه كان يصوم يوم الجمعة ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم وان لم يجهد
فالصوم افضل عندنا فاذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه وهم او عامة
او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل **فصل** فيما لا يفسد الصوم
اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه
وان ابتلع بزاق الذي في فيه او المخاط الذي ينزل من رأسه الى الفم لا يفسد صومه وان كان
وكذا لو خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت
الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا ولو خرج الدم من لحم الانسان واختلط
بالبزاق ثم ابتلع يجب القضاء ان كان لونه غالبا على لون البزاق والا لا جامع الفتاوى
الصائم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق فمه
على يده وجمعه ثم رده الى فمه فابتلعه فافطره خلاصه وفي النهاية الامة اذا خافت على نفسها في
الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت وقضت وكذا الرجل في كسب نفقة نفسه
واهله جامع الفتاوى وان احتلم او نظر الى امرأة او تفكر فامنى لا يفسد صومه وكذا اذا
جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او ناكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم
ينزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة ومن المشايخ من قال لا يفسد صومه
في الاستمناء بالكف ولا يباح هذا الفعل في غير رمضان ان اراد الشهوة وان
اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون آثما ولو ابتلع سكة وكم فيها بيده او خشبة
وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعه

لا يفسد

يفسد صومه ولو خاض الماء ودخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه
اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح
البدن فصل فيما يفسد الصوم وهو نوعان احدهما يوجب القضاء
فقط والثاني يوجب القضاء والكفارة اما ما يوجب القضاء فقط اذا جامع مكرها
في نهار رمضان او قبل امراته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه
القضاء فقط لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ولو اكل مكرها
او مخطيا بان تمضمض فوصل الماء جوفه فعليه القضاء فقط وقيل ان تمضمض
تمضمض حتى دخل الى حلقه ان زاد في المضمضة على الثلث فوصل الماء جوفه
فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضا لصلوة المكتوبة لم يفسد وان توضا للتطوع
فسد وهو عندنا لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا ان كان ذاكرا صومه فسد عندنا
وان لم يكن ذاكرا لا يفسد اذا اولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل انزل او لم
او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج ولو دخل دمعه
او عرق جبينه او دم رعافه حلقه فسد صومه واما ما يوجب القضاء والكفارة جبهته
جميعا اذا اصبح صايما في رمضان فجامع امراته متعمدا فعليه القضاء والكفارة تورث
الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا
وان جامعها في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قولهما
وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ
وفي رواية لا يلزمه الكفارة والصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به

كالخبز والاطعمة والاشربة عليه القضا والكفارة عندنا ولو اكل دما في ظاهر
الروايات عليه القضا فقط لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه
القضا والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ
عليه القضا والكفارة نوع منه اذا تسحر على يقينه ان الفجر لم يطلع او فطر
على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضا
فيهما لوجود المناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك
في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك
في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وشك يلزمه القضا واختلفوا في وجوب
الكفارة وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع فالمستحب عليه ان يقضي ذلك اليوم
وافطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضا والكفارة لان النهار كان ثابتا
وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة القطعي اليقيني اذا شهد اثنان ان الشمس
قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضا دون
بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر
انه كان قد طلع عليه القضا والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا
يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العبادة وان شهد احد على طلوع الفجر
وشهد اخر ان انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا تجب الكفارة لان شهادة
الواحد على الطلوع بحجة ليست بحجة تامة ولو دخل على جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر
طالع فقال الرجل اذا لم اصر صايما وحدث منظرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان الحكم
الحكم

ان اكل الاول كان قبل طلوع الفجر واكل الثاني كان بعد طلوع الفجر قال الحاكم
ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا
كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا افطر في رمضان
في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين
فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد رح يكفيه كفارة واحدة والله اعلم فصل
في النذر بالصوم رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر
ويوم النحر وايام التشريق ويقضي هذه الايام وفي الخلاصة ولو صام في هذه الايام
لا قضاء عليه وعليه الكفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو
قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين
يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء من يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها
لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو
قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا ولو قال لله
علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس
عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو اراد
ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد
شيئا فجرى على لسانه الطلاق والعتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر
ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر

لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه تيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم
يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر
وينتظر زمان الشتاء حتى يدركها فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يعين نذره بالابد
ومسائل هذا الباب كلها من الخانية **كتاب الحج** وهو في جامع الفتاوى الصدقة
افضل من الحج التطوع كذا روي عن الامام ومراده انه لو حج وانفق الفا فلو تصدق
هذا الالف على المحاويج افضل وقيل ان الحج التبرع بالالف افضل من انفاق الالف
في سبيل الله هو المختار لان المشقة فيه عايدة الى البدن والمال جميعا والحج راكبا افضل
لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل الرفقاء وقد ذكر الامام المحبوبي انه ساعي الصوم
في الحج والافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز
ويكره الخروج الى الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرماء معتمد او مريض عجز فامر رجلا
ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرا جاز وفاقا ولو برا لزمه الاعادة عندنا وعند الشافعي
لا ولو كان له بيت زيد عنه حجة باع وذهب الى الكعبة وان لم يكن للبيت في وكذا
الغني والقرس امن الطريق قيل هو شرط الوجوب وقيل شرط الاداء وفائدة الخلاف
تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب الايصاء وعلى الثاني يجب قتل بعض
الحجاج فهو عذر في ترك الحج قال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا في سنة سبع
وعشرين وثلثماية وقال ابو القسم الصفار البادية دار وقال ابو الليث ان
كان الغالب السلامة في الطريق يجب والا فلا وعليه الاعتماد ولو لم يكن للمراة
محرم او زوج فحجت لا يسقط عنها الحج وليس عليها ان تتزوج ليحج لها محرما مامور

فتحج

حجه عن الميت وانكر الورثة فالقول له مع يمينه الا ان يقيم مديون امر بالحج بالدين فعليه البينة
عبد او صبي حج فعتق وبلغ لزمه ثانيا وكل من سقط عنه فرض الحج مع ذلك اجزاه
اذا كان حاله صحيح العقل نحو الفقير والزمن والاعمى لانه اهل الفرض فيقع
النفل منه نحو وقوع الفرض كما اذا صلى الجمعة من لا يلزمه الجمعة يقع عن فرضه وكذا هنا
بعد وجوب الحج من ماله فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج لان الحاج اذا مات بعد الوقوف
بعرفة اجزاه من الميت حج عن غيره بلا امره بطل الثواب اليه الا ان كان اهلا للحج المامور
بالحج بنفقة من مال الامر ذاهبا وجائيا واذا نوى المقام خمسة عشر يوما فنفقته من مال نفسه
وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الامر واذا اراد النية فحج الحج افضل وعليه الفتوى
ولو التزم ماشيا يلزمه المشي من وطنه وان شاء راكبا واراق دما والتلبية للمحرم وضع الاجابة
الداعي في صحابه وهو منصوب بفعل مضمر اي اجيبك مرة بعد اخرى واختلفوا في الداعي فقيل
هو الله كما قال الله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله صلعم كما قال
الله الذي عم الكسيد بني دارا واتخذ فيها مأدبة وبعث داعيا واراد في الداعي نفسه
ذكر الاظهر ان الداعي هو الخليل عم روي عن ابراهيم عم لما فرغ من بناء البيت امره الله تعالى
ان يدعو الناس للحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى امرني ببناء بيت
فقد بنى الا وحجوا فاسمع الله تعالى اولاد ادم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب
مرة او مرتين او اكثر من ذلك على حسب جوابهم يحجوا ومن لم يجب الداعي لم يحج لكنها
من جامع الفتاوى وفي الخانية للمامور بالحج اذا حج ماشيا او بكل مؤنة الكراء كان ضامنا
مال الميت ويحج للنفل لان امر الحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والرا

والراحلة في الاشتباه الاصل في الحج عن الغير الحديث الخثعمية وهو ما روي ان
امرأة من خثعم جاءت الى النبي عم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله الحج اد
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افيجزيني ان احج عنه فقال عم ارأيت
لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يقبل منك فقالت نعم قال عم فالله احق ان
يقبل قوله كل على جواز الحج عن الغير عند العجز وانه يقع عن المحجوج عنه ومن مات
وعليه حجة الاسلام فلم يوص لا يجب على الوارث ان يحج عنه لان الحج عبادة فلا يتأدى در
الا بنفسه حقيقة او حكما بالاستخلاف وقضيته هذا انه يسقط عنه لو حج عنه غيره
بغير اذنه الا انا قلنا لو حج الوارث عنه او احج سقط عنه لشمول الحديث الخثعمية
ولما روي ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال
نعم وعنه عم من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة ويجوز
حج الضرورة والمرأة والعبد لوجود افعال الحج والنية عن الامر فيسهم الضرورة
الذي لم يحج عن نفسه والنبي عم عليه الصلوة والسلام جوز حج الخثعمية عن ابيها من غير
ان يسألها هل حجت عن نفسها امرا ولو كان لها فعليها ديبايين ويبنا
والاولى ان يختار رجلا حرا عاقلا بالغا قد حج عالما بطرق الحج وافعال ليقع
حجه على اكمل الوجوه ويخرج به عن الخلاف والله اعلم وفي الى نبه اه احج عن الميت
بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عنه وله
ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار
تدل عليه ولهذا اشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية بقوله اللهم

اللهم اني اريد الحج فيسره لي او تقبل منه من فلان قالوا وينبغي ان يكون الحاج
رجلا حج مرة واحدة فريضا او شيخا دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام وزاد
ما يعطيه عن الحج في النفقة والثياب وغيره لكن لا يكون للعبد فيدفع اليه قال ابو الشيخ
الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال لمن يدفع اليه وكلتك ان تهب الفضل من ذلك
وتقبضه لنفسك [illegible] ما فيه بها ... وفي جامع الفصولين من شرائط وجوب الحج
سلامة البدن حتى للمريض في قول ابي حنيفة لا يجب على مقعد ومفلوج وزمن ولو ملكوا
زادا وراحلة وقال لا يشترط السلامة فعندهما يجب الاحجاج على هولاء ولو حجوا
بانفسهم لا عنه مقعد او مريض عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرأ
جاز وفات ولو برأ لزمه الاعادة عندنا لا عند الشافعي ولا يصح امره بالحج الا بعجزه
الى موته امر بحج فرض في الطريق لانه يدفع النفقة الى اخر ليحج الا باذن الامر وعن
دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفع الدراهم الى رجل بلا
امر الوصي فحج عن الميت لا يقع عن الميت ولا وصية والحاج الاول هو الضامن
وفي شرح المجمع يجب وجوبه مضيقا بان يفعل في العام الاول حتى لو اخره يأثم
هو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند محمد يجب وجوبا موسعا لان فرض العمر جميع العمر
اصح بمنزلة الوقت للصلاة فاذا اخر الى اخر الوقت كان جائزا فكذا اذا اخره
الى اخر العمر لكن جوازه مشروط بان لا يفوته حتى لو كان ولم يحج اثم عند الكل
والاب يكون للحج وقت متعينا في كل عام فاذا اخره عن العام الاول لا يتحقق
فعله الا بادراك وقته الاخر في العام الثاني وادراكه [illegible]

موهوم لان الموت في سنته ليس بنادر فيقع الوجوب احتياطا كما في وجوب

وقت الصلوة فان الموت فيه فجاءة نادر وفي الايضاح حج النايب عن المو

صي به راكبا من مصره لان الحج كان واجبا على الموصي من بلده فكذا يفعل من يقو

م بنوب عنه وهذا ان كفت النفقة بالاحجاج عن بلده والا فمن حيث يكفيه النفقة

لان تنفيذ وصيته يجب منها اكثر واذا مات الماموربالحج في بعض الطريق يبتدأ الحج

الاحج عنه من منزل الامر عند ابي حنيفة وقال من المدينة التي مات فيها وكذا الخلاف بينه

وبينهما ولو مات الحاج لنفسه في بعض الطريق واوصى بان يحج عنه لهما ان ما مضى

من قطع المسافة لم يبطل لقوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه

الموت فقد وقع اجره على الله واذا لم يبطل وجب ان يبنى عليه وله ان ما مضى

من السفر لم يقع معتدا به لعدم اتصاله بالمقصود فصار كانه لم يخرج ولا يعلم بطلانه

كان من جهة الثواب في الاخرة واما تنفيذ الوصية فمن احكام الدنيا فيبطل في

حقها فيبدأ من وطنه والله اعلم كتاب النكاح ولا يصح النكاح ما لم

~~يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ولم يسمع الاخر لا يجوز فان اعاد لفظه~~

~~النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول صاحبه~~ ويسمع الشاهدان كلامهما

معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الاخر لا يجوز فان اعاد لفظه

النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وفي المنتقى اذا

تزوج امراة بشهادة شاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم اعاد على الذي

لم يسمع قال النكاح جائز لمن يسمع اذا كان المجلس واحدا وان اختلفوا المجلس لا يجوز

وفي الوقعات ومن فتاوى النوع حكى امرأة ليلى مع ابويه نائمة مع بنتها المشتهاة فوصل يده الى ابنته فقرصها باصبعه فهو يظن انها امرأته فان كان يده وصلت الى البنت وهو يشتهي حرمت عليه امرأته لانه مسها بشهوة وان كان له شهوة وقت مسها فلا يحرم لانه لم يمس المس بشهوة

ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط العقد في الصغار والمجانين والمماليك والفوائد

واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها وفي ظاهر الرواية عن ابي ح يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي ح انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز النكاح والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن ومن فتاوى قاضي خان وفي الوقاية ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاها بلا صوت اذن ومن موجبات الاستيذان وبلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح وفي فتاوى الخبازي زوج امته من عبده بغير مهر جاز ولا مهر لها عليه ما لم يعتق العبد باذن المولى في المهر يباع فيه والمكاتب والمدبر يسعيان في المهر وما لزم العبد بغير اذنه يؤاخذ به بعد العتق ولو قال لعبده تزوج على رقبتك فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد جاز باذن مولاها ولو تزوج حرة او مكاتبة فالنكاح فاسد ولو كان العبد مدبرا او مكاتبا صح النكاح وهذا يدل على ان المكاتب لو باع نفسه برضا مولاه لا يجوز وقيل جاز البيع وينفسخ الكتابة وفي نكاح الخلاصة قبض مهر المرأة لا لوكيلها بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر وفي جامع الكبير الوكيل بالتزويج لو ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا وفي رواية المنتقى يرجع وان ادى بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء وبعده كالوكيل بالشراء والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ على المرأة بغير امرها وفائدة امرها الرجوع عليها اما النكاح فلا ينفذ على الرجل

والمهر المسمى على ضربين معجل ومؤجل فالمعجل ما يكون لجهاز البكر عادة والمؤجل معروف وان سميا المهر كله حالا فهو كذلك ان تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب بان زالت بوثبة وان تزوجها على المسمى فتمسه مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا تجب الزيادة والموفق واضح لمن فكر وان اعطاها بصرة على المعجل على انها بكر ليست ببكر قيل ترد الزائد على هذا قياس مختار من بيع الجارية فيما اذا اعطاها المال الكثير جهة المعجل على ان يجهزها بجهاز عظيم ولم يأت به يرجع بما زاد على معجل مثلها وكذا افتى ائمة خوارزم به وحكي عن بعض ائمة فوائد اله ما ظهر انه لا يرجع في كلها الصور بزازية

عليه ولا يثبت الرجوع بها اي الا بامر صريح وينعقد النكاح

الا بامر فنائبة اي نفاذ النكاح بقوله انزوجت وانكحت وملكتك ووهبت
وتصدقت وجئتك خاطبا وجعلت نفسي لك وبلفظ البيع الصحيح انه
ينعقد ولو قال اعطيتكم ابنتي على ان تكون امرأتي كان نكاحا كما لو قال لها ... ولو قال
كوني امرأتي بمائة فقبلت صح وقوله صرت لي او صرت لك نكاح عند القبول
وقد قيل بخلافه رجل قال لامرأة زوجت نفسك مني فقالت المرأة قبلت ينعقد
النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجة لك ولو قال زوجي نفسك مني فقالت بالسمع
والطاعة صح النكاح وفي قوله خرد بشتي مرا دادي بشتي بمن هم لا بد
ان يقول بشنك ويقول الآخر بپذيرفتم فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح
عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتعيين
المسألة متفقا عليها ولو قال لها جئتك خاطبا او جئتك خطبتك الى نفسي بكذا فقالت
قبلت او زوجتك نفسي كان نكاحا ثم ... المرأة زوجت نفسي من فلان بالعربية
وهي لا تعرف اي شيء هذا وقبل فلان وذلك بحضرة من الشهود والشهود يعلمون
ذلك او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع رجل وامرأة اقرا
بالنكاح بين الشهود وقالا بالفارسية ما زن وشوهريم لا ينعقد النكاح بينهما
هو المختار اذا قالت المرأة خويشتن بزني دادم با چندين كابين
وقال الرجل من پذيرفتم ... ولم يسمعا بينهما نكاح وكان هذا بحضرة من الشهود
ينعقد النكاح بينهما رجل قال للآخر دختر خويش فلانه را مرا بزني داد فقال دادم
وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج پذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي

لو قالت

التحقيق بدون الشهود فحيح ينعقد النكاح قال الرضى هادى وبه سواه

ولو قالت للشهود ليس لي ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن بكذا فلان

وقال فلان قبلت لابني ولم اكن ابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له

ابن واحد صح امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال لها انت طالق فهذا

اقرار بالنكاح وهي طالق ولو قال لها انت ليست بزوجة وانت طالق فهي

باقرار امه انه زوجت بنتها الصغيرة من رجل والاب غايب فحضر وقال قد اكره او قال

ليس بمصلحة لا يكون ردا فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح رجل

زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فقيل للابن في اي موضع نشتري فقال في بيت

الصهر يكون اجازة وبعضكم من الخلاصة رجل بعث اقواما للخطبة امرأة الى والدها

فقال الاب زوجت بنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح

وقال اختيار الصدر الشهيد الجواز كذا في اخر الفصل من نكاح الخلاصة رجل

بعث اقواما للخطبة امرأة الى وليها فقال الاب زوجت بنتي من فلان وقبل

عن الزوج واحد منهم لا يصح النكاح لانه تهدم النكاح بغير شهود لان

القوم كلهم يخاطبون من يتكلم ومن لا يتكلم هذا ان جرى العرف

بان يتكلم واحد ويسكت الاخر والمخاطب لا يصلح شاهدا وقيل

يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم

خاطبا والباقي شهدا جامع الفتاوى وفي بعضه رجل ارسل رسولا ليخطب امرأة

بعينها فذهب الرسول وزوجها جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد وفي

ايضا جهز لابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان ان يسترده منها وعليه الفتوى
وذكر فيه ايضا تبرع الاب بمهر الابن وصار الابن النكاح عاد المهر الى الاب وفي التز
يلع تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه
عند ابي ح ولو كانت منكوحة الكافر محرما له فاسلم احدهما او كلاهما فرق بينهما
لعدم المحلية واذا اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فبها والا
فرق بينهما وهذا الكلام على اطلاقه يستقيم في المجوسيين لانه باسلام احدهما ايهما كان
يفرق بينهما بعد الاباء واما اذا كانا كتابيين فان اسلمت هي فكذلك وان اسلم
هو فلا يعرض لها لجواز تزوجها للمسلم ابتداء فلا حاجة الى العرض واباؤه طلاق
لا اباؤها ثم اذا وقعت الفرقة بالاباء فان كان بعد الدخول فلها المهر كله لانه تأكد به
وان كان قبل الدخول فان كان باباءه فنصف المهر وان كان باباءها فلا مهر فلها جو
لها لانها فوتت المبدل قبل تأكيد البدل فاشبه الردة وفي صدر الاسلام ارتداد احد الزو
جين فسخ عاجل النكاح غير موقوف على الحكم هذا عند ح وابي س رحمهما الله وقال
محمد ان كان الردة من المرأة فكذلك وان كانت من الزوجين فطلاق ثم للموطوءة
كل المهر سواء كانت الردة منها او منه لانه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه ولغير
الموطوءة ~~ولو ارتدت لان الفرقة من جهتها~~ نصف المهر لو ارتد الزوج لان الفرقة
من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر ولا شيء لغير الموطوءة ولو ارتدت لان الفرقة
من قبلها جاءت قبل الدخول بمعصية توجب سقوط المهر وفي شرح المجمع تباين الدارين
سببا للفرقة يعني اذا خرج احد الزوجين الى دار الاسلام يقع الفرقة بينهما بسبب

لتباين الدارين عندنا وقال الشافعي سببها السبي حتى لو سبيا معا لم تقع الفرقة
عندنا وتقع عنده ولو سبي احدهما تقع الفرقة اتفاقا عندنا لتباين الدارين وعنده
للسبي وان خرجا معا بلا سبي لا تقع الفرقة الا اتفاقا فان نكاح السابقين والرقيق الدو رر
وقوع نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد باذن المولى ان اجاز
نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي على القن ونحوه
وبموتهم يسقطان والمهر على القن بعد العتق ان المهر يجب بالاذن يتعلق برقبته — واذا كان باذن
فيباع فيه مرة فان لم يوف بذلك لم يبع ثانيا بل طولب بباقيه بعد العتق ويباع مرة
في النفقة مرارا لانها تجب ساعة فساعة هذا اذا تزوج العبد باجنبية واما اذا زوج
المولى امته فاختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم سقط لان وجوبه حق
الشرع ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه للمولى على عبده لاقتضائه ايجابا عليه
اقول يؤيد القول الثاني ان النص المفيد لوجوب المهر لا يتناول العبد وهو قوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان هذا خطاب لارباب الاموال — له
والعبد ليس بمالك للمال مسائل الفاظ النكاح وفي جامع الفتاوى قال كوني امرأتي
بمائة فقبلت او اعطيتك مائة على ان تكوني امرأتي فقبلت او صرت امرأتي
على امرأتي او صرت لي زوجا فقبلت عند الشهود كان نكاحا ولو قال لها زوجي
نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح لفظ الاملاك الدم ويرهم ليس
بصريح موضوع للنكاح والعقد لابد له من قرينة تدل عليه اما الخطبة والتسمية للمهر
واما بدون احدهما ان جرى بينهم ان يعقد عقد النكاح جاز رجلان اراد

ان ينعقد النكاح بلفظ بلفظ التركي كلو بيم كويكي سنكي ولم يذكر الثيب من كلم
التزوج لا ينعقد وان ذكر ا ينعقد رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف
معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان بهذا اللفظ ينعقد به النكاح لا ينعقد
نكاحا وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقد يملكه
الولي كما لو زوج الصبي امته ويتوقف على اجازة الولي الاب والوصي يزوجان امة
اليتيم لا عبده ولا امته من عبده مسائل الاكفاء لو زوجوها بلا شرط الكفاءة برضاها
فظهر غير كفو فلا خيار لاحد لو زوجت نفسها غير كفو فلابن العم ان يرفع الى القاضي
حتى يفسخ وفي جامع الفصولين يخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وكذا ابن
العم وكل ولي اذا الغائب يلحق بحق الولي وكلهم ولي فقيل ان الفسخ للعصبة ولو رد
ولو زوجت بغير كفو فللولي الامتناع عن الوطي حتى يرضى الولي لو زوجها الولي من غير
الكفو ففارقته ثم زوجت نفسها منه فللولي ان يفرق بينهما لان الفسخ يتجرد
بحضرة النكاح رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا
فهو باطل المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا يصح وقيل لا ينبغي لحنفي ان
يزوج بنته من شفعوي المذهب لكن يتزوج منهم كسائل شيخ الاسلام من شفعوي صار
حنفيا ثم اراد ان يعود الى مذهبه الاول فقال الشيخ يثبت على مذهب الامام خير
واولى ولهذا قال بعض العلماء انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون
العالم الفقير كفو للغني الجاهل لان شرف العالم اقوى وارفع وكذا العالم الذي
ليس بقرشي كفو للجاهل القرشي والعلوي مسائل حرفة الصناعة في المصالح

يكون عقدا عند الكل وان لم عرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح تم

المصاهرة فلو صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس بشهوة وان كان الصبي
يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ابنة المرأة الصغيرة
قبل زوج امها بشهوة او على العكس الا انه ان بنت خمس سنين لا يثبت الحرمة وفي
التسع يثبت وكذا في بنت السبع ان كانت مشتهاة صبية والا فلا
ولو قبل او عانق ام امرأته او بنتها يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه بغير شهوة وفي
الحاوية لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة صدق الا ان يكون مع انتشار
الآلة وقيل لا يصدق ان كانت القبلة في الفم والذقن وفي غيره يصدق
ولو قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق والعلم
ان يجد الشهوة ان كان شابا ان ينتشر آلته او يزداد انتشاره ان كان
منتشرا قبله وان كان شيخا او عنينا ان يتحرك قلبه او يزداد حركته ان كان
متحركا قبله ولا يعرف ذلك الا بقوله ولو مسها بحائل ان وصل حرارة بدنها
اليه يثبت الحرمة والا فلا وعلى هذا الوسع اي المس بشهوة سواء كان المس عمدا
او خطأ او نسيانا او نظر الى فرجها ولو لاط المرأة لا يوجب الحرمة لانه ليس بسبب
للولد وكذا المس بشهوة مع الانزال لا يوجب الحرمة في الاصح [illegible]
لا يوجب حرمة المصاهرة في الاصح وكذا النظر في ظاهر فرجها الا اذا نظر
في داخله وهو لا يتيسر الا عند استلقائها ثم ساق الكلام فيجري بين الناكحة الدم
ورسم والمفهوم من اللفظ الاول في عرفهم اجابة المخاطب بالوعد بعقد النكاح ومن
اللفظ الثاني استمرار اولياء المرأة على ذلك الوعد وقد يعطي الى طلب في هذه

للحالة في سابق يسمونها بلشوع بمعنى حق التربية ويلعطي ذلك لابيها ويعطي ثوبا يسمونها
سسلكي بمعنى حق الارضاع ويكون لامها ويعطي شيئا اخر يسمونها انعر لوم ويكون
ذلك لاخيها كذلك يعطي ولي المرأة لولي الابن اثوابا يسمونها بندش وذلك على
وجه الملاطفة واظهار الرضاء بالقرابة النسبية وكل من الجانبين لا يدفع الدراهم
والاثواب الا بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل فكل ما يرسل الخاطب الى البنت
او المرأة المخطوبة من طعام يتسارع اليه الفساد فهدية مطلقة ليس له ولاية الر
جوع في ذلك وما سوى ذلك فهدية مقيدة بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل
والمعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه ولا يملك الرجوع بعد جريان العقد من
والتحصال المقصود واما قبله فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بعد بطلان الدفوع
ان كان قائما او بقيمته ان كان هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم
الشراء وذكر في شرح الهداية رجل اهدى شيئا لاحد من اقرباء المرأة فان
كان على رسم الاجارة في السوق فلا يسترده بعد الفسخ ولا بقيمته وان كان
بطريق الرشوة فيسترد القائم ولا بقيمة الهالك والصبغة من الطرفين تبع والهبة
الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وغيره سواء والاموال التي تدفع الى ولي المرأة
من مهر معجل يكون لها فلو صرف وليها الى جهازها خلص من الضمان والا فهو ضامن عليه
الا ان يكون المرأة بنتا بالغة فيصرف وليها تلك الاموال الى مصالح ... منها
والجهاز التي تشترى لها الكل ... من مال نفسه في حال صغرها او بعد ما كبرت وسلمها اليه
كانت لها ولا رجوع للاب عليها جهز لابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان ان

العسرة

ان يسترد منها وعليه الفتوى ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال
قد جهزتها بديني عليها وقالت بل من مالك فالقول للاب وقيل للبنت والاول اصح فانه
لو قال الاب كان لامك ما بيه دينار فاتخذت الجهاز بها لكن فالقول للاب الى هنا
من جامع الفتاوى وفي الخانية رجل لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك فابرأته
فابرأته فابى الزوج ان يهب لها شيئا قال نصير رح لا يبرأ الزوج عن المهر وفي الفصل
الرابع عشر من الفصول العمادية رجل خطب بنت انسان وبعث اليها هدايا
ولم يزوج الاب ابنته منه قالوا ما بعث اليها مهرا وهو قائم او هالك يسترد وكذا
ما بعث هدية ان كان قائما وان كان هالكا او مستهلكا او مستهلكا لا شيء
له ولو ضمن الاب يعني لو زوج ابنه الصغير امرأة وضمن لها المهر عن ابنه الصغير
فمات اي الاب فاخذت اي المرأة الصداق من تركته اخذ الباقي من الورثة
الرجوع في نصيبه اي ان يرجعوا ما ادوا من نصيب الصغير خلافا لزفر وقيد بالاب
لان غيره من الاولياء او الاوصياء اذا ضمن المهر عن الصغير وادى من ماله يرجع
في مال الصغير اتفاقا وان لم يشترط الرجوع وقيد كالاب بالصغير لان الابن
لو كان كبيرا فضمن الاب عنه بغير امره لا يرجع الورثة على الابن الكبير اتفاقا
وان ضمن بامره يرجعون اتفاقا وقيد بموت الاب لانه لو ادى في حال صحته
لا يرجع اتفاقا وكذا في حال المرض عند ابي يوسف لانه كفل عن الصغير
تبرعا فلا يرجع ما ادى من تركته كما لو ادى الاب حال حيوته وكما
لو كفل عن ابنه الكبير بغير امره ولنا ان الكفالة ولاية الامر من جهته فيعتبر جعول

حكما صدرت بامر المكفول عنه ... عليه ... ولاية

به بخلاف ما اذا ادى عنه حال حيوته لانه تحمل الاباء مهور الابناء عادة ودليل
على تبرعه وبخلاف الابن الكبير لانه لا ولاية له عليه فيكون متبرعا فلم يوجب عليه المهر
على الاب لعقد ولده الصغير وقال مالك يجب عليه لان قبوله المهر عنه ولا مال
دليل على ضمانه ولنا ان الاب ليس بمنزلة الصبي ولا ولاية لان قبوله لا يدل
على ضمانه وانما يدل على اداية من مال الصغير الصبي الصغيرة قبل البلوغ اذا
حصل له مالا او اداه ابنه بنفسه بعد البلوغ او الولد ابن لو ضمن ولي المرأة
للمهر بان زوج ابنته الصغيرة رجلا وضمن عنه المهر لابنته صح ضمانه وتتخير في
المطالبة ان شاءت زوجها وان شاءت طلبت وليها وكذا الوكيل
بالنكاح لو ضمن المهر صح وان ادى الوكيل لم يرجع على الزوج بخلاف الوكيل
بالخلع اذا ضمن المال يرجع به عليها والفرق ان الخلع لا يصح بلا التزام
لزوم مالي فكان امرها بالخلع معتبرا للرجوع ببدله وفي النكاح يعتبر صحته
لا لوجوب البدل لانه وجب شرعا فصار كمن النكاح تبرعا كذا في المحيط شرح
تجمع رجل زنى بامرأة فحبلت منه فاستبان حملها تزوجها الذي زنا بها
فالنكاح جائز وان جاءت بالولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت
النسب منه ويرث منه لانها جاءت في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح وان
جاءت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها ما جاءت لمدة حمل تام
والله اعلم ولو بعث الاب [illegible] سليم [illegible] نفسها وان يستعجلها لاستيفاء
المهر المعجل جاز وهو بعض من جميع مهرها [illegible] بجملة الود[illegible]

والله اعلم

وان لم يشترط فيه شيء بقدر ما يكون بمثلها من المسمى المعجل شرح مجمع و
ولو صدقها الورثة في النكاح لكن انكروا هذا القدر من المهر ثم اثبتت
المرأة المهر بالبينة ثم ان الورثة اقاموا البينة على انها ابرأت
الزوج في حال حيوته يصح وكذا اذا اقاموا البينة انها ابرأت الزوجة
في حال حيوته يصح وكذا اذا اقاموا البينة انها ابرأت بعد موت
الزوج تقبل كذا في الفصل الرابع عشر من الفصول العمادية باب

باب في المحرمات

المحرمة بالمصاهرة تثبت بالعقد الجائز
وبالوطء حلالا كان او شبهة او زنا اما المحرمة بالعقد فمنكوحة الاب والجد من
قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان
سفل وام المرأة وجداتها القربى او البعدى دخل بالمرأة او لم يدخل
وبنت المرأة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمرأة واما المحرمة
بالوطء الحلال وهو فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة
الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت
الموطوءة وبنت اولادها كذلك واما الموطوءة عن شبهة فهي الجارية
المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها احدهما يحرم عليه اصولها و
وفروعها ويحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه والزنا
في القبل بمنزلة الوطء الحلال عندنا واما المحرمة بدواعي الوطء اذا
مسها او قبلها عن شهوة تثبت و من المصادرة وان انكر الشهوة

كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة ومن المحرمات على سبيل التابيد الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين اذا تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطيا ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطاهما فان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطئ الاخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطئهما ليس له ان يطا واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى بما قلنا وان باع واحدة منها او وهب او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطا واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطيا حكما اذا ملك اخت منكوحة لم يطا المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطا واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما للحال وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فان انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امرأة ثم نكح

اختها جاز

اخرى جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطئ الثانية لحرمة
الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين اختين في نكاح
وعدة او نكاح اذا تزوج امراة واختها في عدتها من طلاق بائن
في نكاح صحيح او في العدة من النكاح الفاسد لا يصح عندنا و
منها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها
ولا على خالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها قالوا كل اثنين لو كانت
احديهما ذكرا والاخرى انثى حرام نكاحها قبل ذلك النكاح
بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما الا في مسئلة اذا جمع بين امراته وبين
بنت زوج كانت لها قبل ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة
في النكاح ان نكحها جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة
ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح
نكاح الامة ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة
الغير فوطئها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير فوطئها
لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها رجل وطئ امراة
ابنه حرمت على ابنه وكان على الاب الاكثر المهر ان دخل بها فان
قال الابن علمت انها حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد
ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد يمنع وجوب
الضمان ان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه

فحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان
قبل امرأة ابيه عمدا بشهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل
بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم ابيه المهر وان لم
يتعمد الفساد لا يرجع ومسائل هذا الباب من الخانية **فصل** اعلم
ان ملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل مكاتبته او مدبرته
او ام ولده او امة يملك نصفها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم
ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما
لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يبطل النكاح ولو اشترى
المكاتب امة فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امرأة بشرط الخيار لا يبطل
النكاح عند ابي حنيفة رح والمرأة ان زوجت نفسها من عبدها والمكاتب
اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل
اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يصح
كان بمنزلة العدم ولو اعتق المكاتب بعدما تزوج مولاته لا
ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب بنت المولى برضى
المولى جاز فان مات المولى لا يفسد النكاح فبعد ذلك ان اعتق المكاتب
يستمر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل النكاح البتة وسقط
٢ النكاح كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول
٢ فيقدر حصتها من رقبة الزوج ويسقط المهر ويبقى حصة غيرها

رقبة

ماثورثة ولو تزوج المكاتب بنت المولى بعد موت المولى لا ينعقد

واذا تزوج الرجل جارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا

عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا ملك المولى

اخاه يعتق ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا

لو لدت منه اولادا بالنكاح الفاسد او بالوطئ عن شبهة ولو ولدت

منه بفجور يصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن جارية ابيه بامر

الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان الجد ملك

ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن و

طئها بغير نكاح والشبهة لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد الا ان

صدقه الاب في انه وطئ وان الولد منه عتق على الاب باقراره

لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان

قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها لا تحرم

لي لا حد والله اعلم فتاوى قاضي خان عليه رحمة الرضوان والله اعلم

كتاب الطلاق وفي الفتاوى الخانية

في باب طلاق المكره والسكران طلاق المكره واقع خلافا للشافعي و

عشرة تصح مع الاكراه العتاق والطلاق والنكاح والعفو عن القصاص

والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار والدين والنذر

والطلاق السكران من الخمر والنبيذ واقع وجميع تصرفاته نافذة الا الردة والاقرار بالحدود

لطالصة له تعالى وقال الكرخي والطحاوي بانه لا يقع طلاق السكران وهو احد
قولي الشافعي سكران قال للاخر وهبت داري هذه منك ثم قال ان لم اقل منه
قلبي فامراة طالق ثم افاق ولم يذكر هذا الشيء لا تطلق وفي فتاوي قاضيخان
في فصل في طلاق من لا يعقل طلاق السكران من الخمر والنبيذ واقع عندنا
وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او عتق
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ
تصرفه وطلاق الهازل واللاعب واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك
لا ينفذ طلاقه وعتاقه وفي اول كتاب الطلاق من الخانية لو قال امراة
كلا طالق وله امراتان كلاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما
شاء ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلث ولو قال انت طالق اكثر
الطلاق ذكر في الاصل انه يقع الثلاث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو
قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه المتاخرون والاظهر ما قال
ابو جعفر انه يقع طلقتان قال لامراته هزار طلاق فويكي كم قالوا
يقع الثلاث كانه قال طلقتك ثلثا بدفعة واحدة ولو قال لامراته لست
لي بامراة او قال ما انت لي بامراة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رحمه الله
ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى
ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض مشايخ انه لا يقع الطلاق
في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انه

لي امراة

لي بامرأة او قال علي حجة ان كنت لي بامرأة او قال ما كنت لي بامرأة او قال
لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال لامرأته اذهبي
الف مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق
وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء رجل عرف
انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون
ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه غير
واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون
قال المجنون قال المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا
والعاقل ضده المجنون والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون الفعل
ذلك غالبا وهذا غالب فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل
الافعال القبيحة عن القصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين
لكن الا عن قصد وانما يفعل عن ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما
يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور
وجه الفساد رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق
بداء منت در كردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق
كان القول قوله مع يمينه رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم
او عدد التراب او عدد الرمال طلقت ثلاثا وفي جامع الفتاوى
كتب امرأته انت طالق وقالت لزوجها اقرأه فقرأ لا يقع ما لم

يقصد خطابها به ولكن لو قالت لزوجها اقراء هذا الدعاء انت
طالق باين فقرا لا يطلق ان كان معروفا بالجهل وعن بعض الفقهاء
لقنه الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع وقيل يقع قضاء
لا ديانة اذا اراد الزوج ان يقول زينب طالق وجرى على لسانه
عمرة يقع على التي سماها في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحدة اما التي
ارادها فلعدم التلفظ لو قال الزوج لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او اخبرها
طالق او اقل لها انت طالق لا يقع ما لم يقل المامور لها ذلك اذا اراد ان يكلم
امرأته فسبق لسانه فقال انت طالق فهي طالق في القضاء ولا فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قالت امرأة لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق
قيل يقع ثلث وقيل واحدة وقيل ان نوى جوابها فثلث والا فواحدة
ولو قال فعلت فثلث. بكل حال اذا اقر انه طلق امرأته ثلاثا ثم قال كذبت
في اقراري فعند القاضي يقع ثلاثا والمفتي يفتي بالاباحة اذا قال عنده كذبت
في اقراري قال له عليك مباح ان كنت كاذبا في ادعى امرأة في يد غيره و
وقال طلقها وكنت مجنونا ان عرف من الجنون بان كان رآه القاضي وكان مشهورا
عند اهل ذلك المكان فالقول له لو اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق
امرأته لا فكتب فلانة بنت فلان طالق طالق لا يقع لان الكتابة كالخطاب
باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا ولو قال نساء اهل هذه المحلة طوالق وهو
من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وفي نساء اهل

السكة

بهذه القرينة اختلفوا قيل يقع كالمخلية وقيل كالمصر ولو قال طلقتك غير مرة قال
ابو القاسم الصفار ثنتان ولو قال ان مرة مرارنه ثبت طلاقك او رضيت
طلاقك يقع وان لم ينو لانه صريح الطلاق مسائل التعليق ولو قال ان
فعلت كذا فامرأتي طالق ثم فعل ذلك وله امرأتان تطلق احديهما وله
التعيين وفي رواية تطلقان ولو كان الرجل ثلث نساء فقال امرأتي ثلث تطليقات
تطليقات تقع ثلث طلقات لكل واحدة منهن عندهما وعند ابي ح لكل واحدة
منهن طلاق باين وسواء صح لو قال الزوج وله اربع نسوة طلاق الله
علي حرام يقع على كل واحدة تطليقة وقيل على كل واحدة غير معينة واليه
البيان ولو قال ممدبوته ان يقبض حقي الى شهر امر امرأتك بيدي فقال اخذ بقوه
فليكن كذلك فوجد الشرط له ان يطلقها ولو قال لامرأته انت طالق ان
شربت الثاني وقال مرة ولعبت بالحمام حكي عن الفضلي كل واحد من
هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ الكل بشرط واحد ولو حلف
ان يشرب الثاني ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط ولو ان امرأته
زنت فعلق به طلاقها فالقول له انها لم تفعل ان لم ينو المجازات ولو قال
في حالة الغضب فعلى المجازات يقع في الحال وعليه الفتوى ولو قالت لزوجها
يا قرطبان او يا سفلة ونحوها من الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثة
طلقت امرأته سواء كان كما قلت او لم يكن لانه في الغالب على المجازات وان
نوى شرطا يدين وتفسير قرطبان ان يرى مع امرأته او ذات رحم محرم

منه رجلا قيد على حالبابها وقيل المرتجع بين الاثنين لمعنى مذموم وتفسير السفلة
قيل الذي لا حسب ولا نسب وسبيه قال الشافعي لاحفظ وقيل هو الحائك والحجام والدباغ
والسماك وقيل الذي يختلف الى القضاة ولو قال لاخر ان غبت عنه زوجتي
شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها قبل ان يغيب مرة
ثانية يقع ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتكلم ثم تزوج
ثم تكلم تطلق ولو تزوج ثم تكلم تطلق وكذا كلما ولو قال ان دخلت لا
الدار فانت طالق فدخل الدار طلقت وغيره ولو قال لامرأة رجل ان
دخلت الدار فانت طالق فاجازه الزوج فدخلت طلقت وكذا الامر
باليد ونحوه من الفضولي يكون حكمه مقصورا على حالة الاجازة حتى
لا يقع الطلاق الموقع قبل الاجازة هذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك
فانه اذا اجاز ثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين العقد
والاجازة كذا في جامع الفتاوى وفي الخانية رجل حلف بايمان مغلظة
ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة
في ذلك ان يتزوج رضيعة ويأمر اخت امرأته او ام امرأته ان ترضعها
حتى يصير الرضيعة ابنا لاخت امرأة وتصير ابنا لام امرأته فيصير
جامعا بين الاختين او جامعا بين الامرأة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا
رجل قال لامرأته اخبرني بامرئ كذا فقال لا يفال الزوج ان لم تخبرني
فانت طالق ثلاثا فان لم تخبر هكذا على الابد ينوي الفور رجل حلف
ان لا يتزوج

ان لا اشرب المسكر ابالسنة معشرة في غير مجلس الشراب ورآه سكران
داوجد شربالمسكر فشهدوا عنه القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم
رح القاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من الايعاين الشرب وعلى امرأة
ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء لكن ان اعطى امرأته دريهما فقالت
امرأة انت اذا افحوت تاخذ منه فقال ان اخذت فانت طالق فاخذوا هو لكن ان
لايحنث في يمينه لانه شرط الحنث الاخذ بعد ان فاقته رجل قال لامرأة اذا
دخلت الحمام فان لم اقارنك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال ولم اقارنك
يكون على الفور حتى يدخل امرأة حلفت بالله كه وام نكرده سزام وعنت
انها لم تحرم الزنا واغا حريم اله وقد كان زنت لايحنث في عينها وكذا لو وصف
الرحم بهذا لم اليمين وعن به كله لانه نوى مايحتمل لفظه وان كان حلف
بالطلاق والعتاق لايصدق قضاء وامرأته اتهمت زوجها بغلام فحلف
ان لا ياتي بحرام فقبل غلاما اومسه بشهوة لايحنث وان جامع الغلام
في الفرج اوفي غير الفرج حنث وان لم ينزل المني لانه هو الحرام رجل
لايقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لايحنث وقال
بعضهم حنث في الصحيح وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لايحنث
مالم يقبل وجهه ملتحيا كان اوامرد او في العربية يوقف في الملتحي وغيره هو
الصحيح قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك امرأة على السطح
والمرأة اخرى على السطح اخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة

منظومة. فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فامرأته طالق ولم يسمها واشار
بيده الى امرأة اخرى غير الذي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المرأة
التي اتهم بها طلقت امرأته طالق قضاء لان قوله في الجهر بتلك المرأة ا
نصرف الى المرأة المذكورة اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها
وكذلك رجل ادعى مالا على اخر فانكر فحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا المال
فحلف واشار باصبعه في كمه الى الرجل الى ليس له حقا لا يحنث ديانة رجل
اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وقد كان راه قبل ذلك
الا انه لم يسرقه فلو حنثه تتقيد بالرؤية عند السرقة دلالة ولا
يحنث في يمينه رجل اراد ان يجامع مع امرأته فلم تطاوعه فقال لها
ان لم تدخلي مع البيت فانت طالق فلم يدخل في الفور ودخلت بعده
قالوا ان دخلت بعد سكون الشهوة طلقت رجل قال ان كان الله
يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لانه من المشركين
من لا يعذب فلا يحنث رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امرأة فطلقت ثم تزوجها لم تطلق في المرأة الاخرى لان كلمة كل اوجب
عموم النساء لا عموم التزوج تزوجها فان قال كلما تزوجت امرأة
فهي طالق طلقت في كل مرة تتزوجها لانها اوجب عموم التزوج
فان طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر طلقت بخلاف اذا قال لامرأته
كلما دخلت الدار فانت طالق فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر ثم دخلت

الدار

الدار لا تطلق كذا في جامع الصغير وقال في الهداية ففي هذه الالفاظ
اي الفاظ الشرط اذا وجد الشرط انحلت وانتهت اليمين لانها غير
مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين
بدونه الا في كلمة كلما فانها تقتضي تعميم الافعال قال الله تعالى كلما نضجت
جلودهم الاية ومن ضرورة التعميم التكرار فان تزوجها بعد زوج اخر وتكرر
الشرط لم يقع شيء لان استيفاء الطلقات الثلث المملوكات في هذا
ج النكاح لم يبق الجزاء وبقاء اليمين به وبالشرط ولو دخلت على نفس التزوج
بان يقال كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة وان كان بعد زوج
تزوجها اخر لان انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج
وذلك غير محصور قال في حاشية شرح الوقاية قيل عليه اولا ان في تخصيص
كلما بالاستثناء اشكالا فانه لا فرق بينه وبين كل في عدم انتهاء اليمين عند
وجود الشرط فان من قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة
طلقت ولو تزوجها ثانيا طلقت كذلك فالواجب في الاستثناء ان يقال الا في كل او
كلما وثانيا بانه قيل ومن ضرورة التعميم التكرار والتعميم في كلمة كل موجود
كما مر ولا تكرار فيه حتى لو تزوج التي طلقت ثانيا لم يقع الجزاء
واجيب عن الاول بانه نعم هما سيان في المعنى الذي ذكرتم لكن بينهما فرق
من وجه اخر وهو ان كلمة كل دخلت على الاسم وهو المرأة مثلا
فتوجب عموم ما دخلت هي عليه فيعم اعيان النساء فاذا تزوج امرأة

انحلت اليمين في حقها لما انها اصابت من كلمة كل حصتها فكانها هي المحلوف عليها فقط
حتى اذا تزوج تلك المرأة ثانيا لم تطلق لوقوعه بعد انحلال اليمين كما لو قال ان
تزوجت امرأة فهي طالق فلا تطلق ثانيا بالتزوج الثاني واما كلما انما دخل على التزوج
فيقتضي عموم التزوج فيلزم منه عموم النساء لان الفعل الذي هو الوصف كالحاجة
الى الذات فلا يلزم من عموم النساء عموم التزوج لان الذات لا يفتقر الى الوصف وعن
الثاني بان المراد بقوله ومن ضرورة التعميم تعميم الافعال لان الكلام فيه والتعميم
في الافعال انما يكون والتعميم بتجدد الامثال هو المراد بالتكرار فاذا قال كلما
دخلت الدار فانت طالق طلقت حتى تنتهي الثلث فان تزوجها بعد زوج اخر
وتكرار الشرط لم يقع شيء لان الجزاء تطليقات هذا الملك ولم يبق شيء منها و
وبقاء اليمين ببقاء الشرط والجزاء فان انتفى الجزاء انتفى الكل وهذا زبدة
ما في شرح الهداية وذكر في شرح المجمع وفي زيادة المنتقى عن ابي يوسف هذا
اذا كانت المرأة معينة ولو ابهم وقال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج
امرأة طلقت وان تزوجها ثانيا لم تطلق كما اذا قال ان اشتريت هذا
الثوب فهو صدقة يلزم التصدق بكل مرة ولو قال كلما اشتريت ثوبا فهو
صدقة لا يلزمه الا مرة

باب الخلع

وفي جامع الصغير
خلع امرأته على ما في بطنها او على خنزير بعينه او ميتة فالخلع واقع لوجود
القبول منها ولا شيء عليها لان الملك الذي سقط عنها بالطلاق ليس بمال
فلا يجب البدل الا باعتبار التسمية والمسمى ليس بمال متقوم وان خالعها كاتب

عبده على الف فالكتابة فالسدة فان اداه عتق لوجود اداء المشروط وعبده قيمته لان الملك الذي يسقط عنه بالاعتاق مال متقوم فاذا لم يسلم له العوض المشروط الفاه رجع بقيمة المعقود عليه رجل قال لامرأة انت طالق على الف درهم فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق بالف وان قال انت طالق وعليك الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك الف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليهما وقالا على كل واحد منهما الف لانه كلام يستعمل في موضع المعاوضات وله انه لا يرجح ان هذا الكلام جملة تامة فلا يجعل متصلا بما قبله الا بدلالة ولم يوجد لان الطلاق شرع بمال وبغير مال امرأة اختلعت على اكثر من المهر الذي تزوجها والنشوز منها طاب له الفضل لزوجها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به من غير فصل وفي رواية الاصل يكره لقوله عم لامرأة ثابت بن قيس اما الزيادة فلا وان كان النشوز منه كره الفضل وجاز في القضاء بالاجماع امرأة قالت لزوجها طلقني على ما في يدي من الدراهم فطلق ولم يكن في يدها شيء فانها تعطيه ثلثة دراهم لانه ادنى جمع صحيح والكل في الجامع الصغير والله اعلم بالصواب

فصل في الجامع الصغير الفضولي

في الفصل الرابع والعشرين من المنح في نكاح الفضولي في الطلاق المضاف انه يحنث باجازته قولا لا فعلا سواء كان الحلف بان قال ان تزوجت امرأة فطالق ثلاثا او قال كل امرأة تدخل في نكاحي

لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بتزوجها فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص
به فكانه قال ان تزوجها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا فحنث
قال كل امرأة اتزوجها فكذا فزوجه فضولي واجازه فعلا ثم ابانها فزوجها
بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذ اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا
في الحكم تشبيها الا كان فضولي لكنه ومن اجازة لم يحنث كذا في وجيز الفضولي
فاجازه فعلا تطلق ق قال لامرأة ان تزوجتك فكذا واكثرا
بفضولي بزنى لم تر السيطلاق فلو زوجها الفضولي له واجازه فعلا
لا تطلق ولو قال از بهر من عقد فضولي كن فهذا توكيل فينبغي لو زوجه
فينبغي ان يقول مرا بعقد فضولي حاجة است ولا بامرأة به اكو فلانه
رانجواهم فكذا فزوجها طلقت وهذا في عرفنا كناية عن التزوج لا عن الخطبة
وكر فلانه را خواهد بكنم او بر خواه كرم فتزوجها لا تطلق لانها عبارة
عن الخطبة لا التزوج ثم الفضولي اذا تزوج رجلا حلف لا يجب التهنئة
بالقول بل يسكت ويبعث شيئا من المهر اليها بالنية والي وليها صغيرة
فاذا وصل تم النكاح فبعده لا يضره اجابة التهنئة قولا فان قالت
صبح وصل اليها ما بوز لا ارض بهذا النكاح لم يكن لها ذلك
اذ النكاح لزم في حقها وكان موقوفا في حقه واجازه فعلا
فتم كذا مق وفي فنطس الاجازة بالفعل ان يبعث اليها
شيئا من المهر فان لم يدفعه المأمور اليها فلا رواية لهذا في

في الكتاب وقيل انه اجازة قبض قبل شرط وصوله ولا يكفي بعثه
الا جازة وقيل لا يشترط وصوله لانا نحتاج الى اجازة فعلا و
وقوله او فوالیها اجازة بالفعل وقد حصلت شيخي يصح
بحيث ابعث بعض المهر وان قل لانه مختص به بالنكاح واما الهداية
والعطية تغير مختص بالنكاح فلم يكن اجازة حتى لو اجازة قولا بعد
بعث الهداية تطلق شيخي الاجازة تتحقق ببعث الهداية ونحوه
قبض قبل الخلق معها اجازة اذا الخلوة مع الحسنة الاجنبية حرام
وقيل لا ولو قبلها اولها بشهوة يكون اجازة فعلا ولكنه يكره
كرجوع بالفعل ولو دفع اليها وقال هذا مهرك فهو اجازة قولا
كذا في المحيط اقول افعل قال قبيل محل هذا ينبغي ان لا يتحقق
الاجازة فعلا في بعث المهر على قدامه لم يجز الاجازة بالهداية
ونحوها لان لو قال انه مهر يكون اجازة قولا والا لم يفعل
شياء فلا يوقع انه مهر بحا بانه يبعثه بينه المهر بلا قول
فيكون اجازة فعلا وهو يقتضي مهرا ابينه وان لم يذكر حتى لو
اختلفا فالقول له ولو اجازة بالكتابة ذكر في حجا حلف
لا يكلمه اولا يبعوا معه شياء فكتب اليه لا يحنث وعن محمد يحنث
حيث يحصل قبول التهنية والاجازة ليس باجازة من
قبول التهنية وقوله العقد له احسنه او اصبت يكون

اجازة قال مشـ وبه نأخذ فقط قال الفضولي بشئ ما صنعت في هو اجازة في النكاح وبيع وطلاق وغير كذا عن
وبه رد في ظاهر الرواية وبه يفتى وهذه المسائل كلها انتخبت منه
جامع الفضولي لحلبي والله اعلم بالصواب

العتق

والعتاق لغة القوة مطلقا وشرعا قوة حكمية تظهر في حق
الادمي بانقطاع حق الاغيار عنه ويصح الاعتاق من حر مكلف
في ملكه ولو بالاضافة اليه كان يقول العبد غيره ان ملكته فهو حر
يعتق اذا ملكه وفي درر الحكام اذا هذا ابني للاكبر سنا منه او الا
صغر منه ثابت النسب يعتق بلا نية لان النية انما تشترط اذا
اشتبه مراد المتكلم ولا اشتباه هنا لان الاكبرية في الاول وثبوت
النسب في الثاني منعا ارادة المعنى الحقيقي وهو ثبوت البنوة
فصار الى المجاز ويراد ثبوت الحرية اللازم للبنوة وفيه خلاف
الامامين والشافعي واما اذا قال للاصغر غير ثابت النسب في
مولده فيعتق ويثبت نسبه جليبا كان او مولدا في دار
الاسلام قال في الكافي ولا فرق بين ان يكون جليبا او مولدا
في دار الاسلام لانه صح دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة
المملوك الى النسب وقال في الكفاية قوله جليب انما يثبت اذا
كان جليبا غير ثابت النسب في مسقط راسه اما اذا كان ثابت

النسب

باب العتاق

النسب في مولده فلا يثبت نسبه من مولاه ولهذا قلت ههنا غير ثابت
النسب في مولده وفي القنية مجهول النسب هو الذي لا يعرف نسبه
في البلدة التي هو فيها ومختار المحققين من الشراح النهاية
وغيرهم انه الذي لا يعرف نسبه في مولده ومسقط رأسه
به ليس الوفاق على ان الحامل اي المسبية ولدها ثابت النسب
فاذا ثبت نسب الحمل الخارج من دار الحرب باعتبار كونه من النكاح
لا السفاح فلان يثبت الشخص الخارج منها اولى فالجلب انما
يكون مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في وطنه الاصلي كما ذكر في
الدرر فصل اعتق عبده على مال او بمال بان قال انت حر على الف
دراهم او بالف درهم فقبل العبد عتق لانه معاوضة المال ولو
بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه ومقتضى المعاوضة ثبوت
الحكم بقبول العوض كما في البيع فاذا قبل صار حرا والمال الذي
شرط دين صحيح عليه لكونه دينا على حر حتى يكفي به ولم يكن صحيح
الماصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة حيث لم يصح الكفالة
به لانه يثبت مع المنافي وهو قيام الرق كما سيأتي والمال يتنا
ول النقد والعرض والحيوان او المعلق عتقه بالاداء بان
قال لمولاه ان اديت الي الف درهم فانت حر عند مأذون
لا يعتق الا باداء المال لا مكاتب لانه صريح في تعليق باداء

بان قال له مولاه ان اديت الي الف درهم فانت حر عبد فاذا
كان عبدا ماذونا معلق عتقه بالاداء لا مكاتبا جاز للمولى ان يبيعه
بخلاف المكاتب لا يكون العبد اولى بمكاسبه حتى جاز للمولى اخذها
منه بلا رضاه بخلاف المكاتب ويسري حكمه الى الولد المولود قبل الاداء
كما يسري في المكاتب وعتق العبد باداء كل المال لوجود المعلق به ولو
كان اداؤه بالتخلية بينه وبين المولى يعني ان العبد اذا احضر المال
بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال اجبره الحاكم ونزله
قابضا وحكم بعتق العبد قبض اولا ولا يعتق باداء بعض المال
لانه فقد المعلق وان كان المال الذي اداه مما كسبه قبل
التعليق رجع المولى عليه لانه ملك المولى وان كان مما كسبه بعده لا يرجع
عليه لانه ماذون من جهته بالاداء منه واطلق في حالين اي حال اداءه
من كسبه قبل التعليق او بعده لوجود الشرط فلو علق بان يتقيد الا
داء المال بالمجلس فان اداه فيه عتق والا فلا لانه تخيير كما في الطلاق
وان علق فاذا لا يتقيد بالكل بالمجلس لانه يستعمل للوقت كمتى قال
المولى انت حر بعد موته بالف ان قبل العبد بعد الموت وان اعتقه الوا
رث عتق بالالف وان لم يقبل العبد العتق بالالف بعد الموت
او قبل ولم يعتقه الوارث فلا يعتق بالالف حرره على خدمته
سنة فقبل العتق لان الاعتاق على شيء يقتضي وجود القبول

لا وجود

لا وجود المقبول كسائر العقود ولزمه الخدمة اذا سلم له المبدل فيلزمه
عليه تسليم البدل فان مات العبد او مولاه قبل الخدمة يجب عليه قيمته عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد عليه قيمة الخدمة في المدة وصورة التحرير على خدمة سنة
ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا قال ان خدمتني كذا
في مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بشرط والاول معاوضة وهذه
المسائل كلها من درر الحكام

في عتق البعض

اعتق بعض
عبده لم يعتق كله خلافا لهما وللشافعي وسعى لمولاه في قيمة الباقي الاداء
لا يرد الى الرق لانه اسقاط محض فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المعقودة
لانها عقد يقبل الفسخ رجل اعتق حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره
فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء والولاء لهما لانهما المعتقان او التضمين
لو كان المعتق موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الاخر فاضلا عن ملبوسه
ونفقته ونفقة عياله في يومه ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله للمعتق
الضامن لان العتق كله من جهته حيث حكم بالضمان شهد كل من الشريكين
بعتق نصيب الاخر سعى العبد لهما موسرين كانا او معسرين او احدهما موسرا
والاخر معسرا هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية عليه
وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا سعى
للمعسر لا للموسر والولاء لهما لان كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي
عليه باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي علي بالسعاية وولاؤه لي علق

الدار

احدهما اى احد الشريكين عتقه بفعل غدا فقال ان دخل فلان هذه

غد فهو حر والاخر بعدمه وقال ان لم يدخل فهو حر فمضى الغد وجهل

شرطه اى لم يعلم انه دخل ام لا عتق نصفه وسعى لنصفه لهما وعندم

سعى فى كله لان المقضى عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على

المجهول ولهما ان نصف السعاية ساقط بتعيين فكل واحد من الشريكين

بقول لصاحبه ان النصف الباقى هو نصيبى والساقط نصيبك فينصف

بينهما ولا عتق فى عبدين اى قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبدى

حر وقال الاخر ان لم يدخل فعبدى حر فمضى الغد ولم يعلم انه دخل او لا لا

يعتق واحد من العبدين لان المقضى عليه بالعتق والمقضى له به مجهولان

جهالة فاحشة درر الحكام فصل فى التدبير وفى عيون

المذاهب لا يباع المدبر ولا يوهب الا عند الشافعى واحمد ويستخدم

ويوجر ويوطئ وتنكح بالاجماع وفى الخانية واكتساب المدبر وارشه

ومهرها للمولى وفى جنايات درر الحكام اقر مدبر او ام ولد بجناية خطاء

لم يجز ولا شئ على واحد منهما ولو بعد العتق لان موجب جناية الخطاء

منه على سيده واقراره لا ينفذ عليه وبعد اثباتها بالبينة ضمن مولاه الا

قل من الارش والقيمة لانه بالتدبير والاستيلاد صار مانعا فى رقبته

عند الجناية وانما وجب الاقل لان الاصل وجوب الدفع بالجناية وقد

تعذر الدفع بسبب من المولى فيجب القيمة عليه لمنعه عنه ولا منع من المولى

فى الكثر

في اكثر من القيمة ولا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا يثبت الخيار
بين الاقل والاكثر في متحد الجنس بخلاف والعقد حيث خير بين الدفع
والغداء وجنسهما مختلف وان جنى المدبر جنايات لم يلزمه الا قيمة
واحدة فيشارك ولي الجناية الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه
اى الى ولي الاول بقضاء ولا يطلب من المولى شيئا لانه مجبور في الدفع
مولاه ويتبع مولاه او ولي الاول لو دفع اليه بدون القضاء لانه
ح لم يكن مجبورا في الدفع جنى مدبر خطأ فمات لم يسقط القيمة عن مولاه
لانها تثبت عليه بسبب تدبيره وبالموت لا يسقط ذلك وفي درر الحكام
ولا يخرج المدبر من الملك ببيع او هبة او نحوهما الا بالاعتاق او الكتابة
والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقاء الملك في الجملة ويعتق المدبر
من الثلث وسعى في ثلثه ان لم يترك المولى غيره من المال وله وارث
ولم يجز التدبير حتى لو لم يكن له وارث او كان لكنه اجازه يعتق
كله لانه في حكم الوصية فيقدم على بيت المال ويجوز باجازة الوارث
ويسعى في كل قيمته لو كان المولى مديونا لانه لا يمكن نقض العتق
فيجب رد قيمته وولد المدبرة مدبر لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين ولانه يتبعها والتدبير في اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان
المولى نظر الى عاقبة امره فاخرج عبده الى الحرية بعده وهذه الجملة من
شرح غرر الحكام المسمى بدرر الحكام عطفنا اليه عن الاثار في الا

ستيلاد

واذا نكح امة فولدت ثم ملكها بطل نكاحها بجعلها ام ولده ولو استولدها

بالزنا ثم ملكها الزاني لا تصير ام ولد لاتفاق على احد قوليه من شرح المجمع

وفي الجامع الفتاوى في كتاب القضاء ولا يجوز بيع ام الولد وان اجازه القاضي

لان يجوزه كان عليا رضه وقد رجع وقيل اذا قضى يجوز بيع ام الولد

يتوقف على قضاء قاض آخر اذا قضى بنفاذ ذلك القضاء نفذ وان ابطل

بطل وهو اوجه الاقاويل كذا في المحيط وفي القنية وطئ جارية ابيه فولدت

منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق

عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه

ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه كمستولدة موطوءة الاب

بعد ما يثبت نسبه واذا كانت مشتركة اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته

فالولاء له دون المعتق وفي الكافي باب الاستيلاد واذا مات المولى

عتقت في جميع المال المال روي انه عم امر بعتق امهات الاولاد من

غير الثلث ولا يباع في دين ففيه دليل استحقاق العتق وعدم المالية

والتقوم فيها وفي درر الحكام م هم وحكم المستولدة كحكم المدبرة

لكنها يعتق بموت المولى من الكل ولم يسع لدينه بخلاف المدبرة لانها

يعتق من الثلث وتسعى وفي شرح المجمع ام الولد ان ولدت من زوجها

يتبعها في كل حكمها وهو حق الحرية فيسرى الى ولدها كالتدبير وفي

الخانية ان ام ولد الذمي اذا اسلمت عرض عليه الاسلام فان اسلم

فهي له

قوله والا تسعى في قيمتها وعتقت بعد السعاية وفي الخيانية لو باع
خدمتها منها جاز وتعتق رواه ابن سماعة عن ابي يوسف وروي عنه
قبل ذلك ان بيعه باطل ولا تعتق وان باع رقبتها منها عتقت وفي
باب ما يحرم بيعه من الجانية قال ويضمن المكاتب ومعتق البعض
بالبيع والغصب والمدبر لا يضمن بالبيع ويضمن بالغصب وام
الولد لا يضمن بهما عند ابي ح وفي الكافي في كتاب الغصب ومن
غصب ام ولد او مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولا يضمن
قيمة ام الولد عند ابي ح وقالا يضمن قيمتهما لان مالية المدبرة
متقومة بالاتفاق ومالية ام الولد غير متقومة عنده وعندهما
متقومة وفي جامع الفصولين وفي الحكم بجواز بيع ام الولد روايات
واظهرهما انه لا ينفذ وفي الي مع انه يتوقف فلو امضاه الاخر
نفذ ولو ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل وفي كتاب الدعوى
في النسفي الخانية باع ام ولده والمشتري يعلم انها ام ولده
فجاءت بولد فادعاه المشتري استحسانا وكذلك لو لم يعلم المشتري
انها ام ولده باع مدبرة من رجل وعلم المشتري انها مدبرة وقبضها
ووطيها فولدت يثبت نسبه منه ولم يعتق ورده مع امه الى البايع
رقيقين ولو ولدت بنتا عند البايع ثم البنت ابنا ثم باع الابن
فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع البنت بطل البيع والعتق

وفيه ايضا استولد جارية ابنه يتملكها بالقيمة ولا يغرم العقر وقال
ابو يوسف اخر الايتملكها سواء كان الولد كبيرا او صغيرا والكل في الجارية
ولو وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت
النسب ويدرأ عنه الحد الشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت
النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه
في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية
يوما من الدهر يثبت النسب جانية في الاستيلاد فصل في الكتابة
وفي الفتاوى قاضي خان ولو كاتبت امته على الف درهم على ان يطأها
ما دامت مكاتبة فسدت المكاتبة واذا ادت البدل قبل الفسخ
عتقت وفي المباهج ولو كاتب امته وشرط وطيها في عقد الكتابة قال
الثلثة لا يجوز وقال احمد يجوز وفي الجانية اذا جنى المكاتب
جناية موجبة للمال كانت جناية عليه يجب الاقل من قيمته
ومن الارش وان المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت
جناية معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب او رقيقه وفي
المباهج ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند الثلاثة وقال احمد
يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا لكتابته وفي
فتاوى الجامع ولو كاتب على ان يخدمه شهرا جاز استحسانا
ولو كاتبه على ان يخدم غيره يجوز ايضا ولو كاتبه على الف وخدمته
سنة

سنة جاز ولو كان كاتبه على الف وخدمته ابدا فالكتابة فاسدة وفي فصل
من جامع الفصولين ولا يجوز تعليق الكتابة بالشرط ويبطل في سنة اقول
هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه لو كاتب عبده بشرط ان لا يخرج من المدينة
صح الكتابة وبطل الشرط ففي هذه الصورة لم تبطل الكتابة بفساد الشرط
وفي شرح المجمع ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا قيد بالقبول
لان فيه معنى الالزام فلا بد الالتزام ويجوز عقد الكتابة مبني على ان يؤدي
في كل شهر مقدارا معلوما من بدل الكتابة ومؤجلا بان يؤدي كله في مدة
معلومة ويجوز حالا عندنا ويخرج المكاتب من يد المولى فيكون احق با
كتابه لان تحصيل البدل انما يتحقق اذا ثبت له الحرية يدا حتى
لو شرط في الكتابة ان لا يخرج من البلد لا يصح الشرط ولا يخرج من ملك
المولى ولهذا متى عجز عن اداء البدل كان رقا فيضمن المولى مال المكاتب
بالاتلاف والعقر بوطئ المكاتبة والارش بالجناية عليها او على ولدها
لان المولى صار كالاجنبي ولو اختلفا في قدر بدل الكتابة فالقول للعبد
عند ابي ح وقالا يتحالفان فيفسخ العقد ولا يمتنع المكاتب عن
التصرف بمنع المولى لانه يؤدي الى فسخ الكتابة من جهة المولى
وهو لا يملك ذلك لانه من جانبه تعليق العتق وهو تصرف لازم لا
يقدر الرجوع عنه ويدخل ولد المكاتب من امته في كتابته لان المكا تب
لو كان حرا اعتق عليه ولده منها فكذا يتكاتب عليه وكذا اولد

المكاتبة والمدبرة ويأخذ المكاتب كسب ولده واخرنا اعتاق الولد ولو زوج
عبده من امته ثم كاتبهما فولدت يتبع الولد امه في كتابتها فيكون كسبه احق
بكسبه لان للام رجحان على الاب في تبعية الولد حتى لو قتل ذلك الولد يكون قيمته
للام دون الاب بخلاف ما اذا قبلا الكتابة عن انفسهما وعن ولد لهما
صغير فقتل الولد يكون قيمته بينهما لان القبول وجد منهما فيتبعهما وان
ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة ان شاءت فاخذت
العقر من مولاها لانه كالاجنبي في منافعها فان مات المولى عتقت بالاستيلاد
وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت بغير دفعها فلا سعاية للولد لانه
حر ولو ولدت ولدا اخر ولم يدعه المولى وماتت من غير وفاء سعى
هذا الولد لانه مكاتب تبعا للام ولو مات المولى بعد ذلك عتق
وبطل السعاية لان حكمه صار كحكم ام الولد وان لم تشأ المضي
على الكتابة عجزت نفسها وصارت ام ولد واذا كاتب ام ولده جاز
لان الكتابة جهة اخرى لاستحقاق الحرية وهي غير منافية لامية
الولد وسقط البدل بموت المولى وتعتق بها من جهة كونها
ام ولد ولو كاتب مدبره جاز اذ لا منافاة بين التدبير والكتابة
فان مات المولى ولا مال له غير المدبر فهو مخير عند ابي ح ان شاء سعى
في ثلثي قيمته وان شاء يسعى في كل بدل الكتابة على نجومه قيد بقوله
ولا مال له لانه لو كان له مال غيره وهو يخرج من الثلث عتق وبطل
كتابة

كتابة وان كوتب مكاتبه جاز فان شاء مضى على الكتابة وان لم يشأ عجز
نفسه وصار مدبرا لان الكتابة عقد غير لازم في حق العبد وان كان
لازما في حق المولى فان مات المولى ولا مال له سواه فهو يسعى في ثلثي
قيمته او ثلثي بدل الكتابة عند ابي ح لان ثلثه عتق لكونه مدبر
او بقي ثلثاه مملوكا لان الاعتاق متجزئ فقط من بدل الكتابة
الثلث فيختار منهما ما شاء وفي درر الحكام وشرط الكتابة كون
البدل معلوما مالا كان او عملا وهي اي الكتابة لا تفسد بشرط الا
ان يكون الشرط في صلب العقد لانها تشبه البيع انتهاء من حيث
انها مبادلة المال بالمال انتهاء وتشبه النكاح ابتداء لانها مبادلة
المال وهو البضع ابتداء فالحقناها بالبيع في شرط متمكن في صلب العقد
كما اذا شرط عليه خدمة مجهولة لانه في البدل وبالنكاح في شرط
لم يتمكن في صلبه هذا هو الاصل وفي بيوع الخلاصة في فصل البيع
الفاسد قال العقود التي تتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلثة
قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال كالبيع
والاجارة القسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط
الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو
الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد وفيه

ايضا مكاتب اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فالكتابة جائزة

والشرط باطل وله ان يخرج كما كاتبه على ان لا يكتب وفي الخانية للمكاتب

ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة

وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عروض فيه روايتان

والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة فان

كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب

امته على الف درهم على انه يطأها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة

البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا يصح الكتابة

وان ادى اليه ثوبا وقيل لا يعتق ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف

ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر المولى لا يملك اكتساب المكاتب

والاستخدام ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار

في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها

خيار العتق المكاتب لا يملك وطي امته فان وطيها ثم استحقت

الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال المكاتبة اذا عجزت لا

يجب الاستبراء على المولى المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع و

ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب

عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وغير جعل ولا يتزوج

الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محابات فاحشة

كالعبد المأذون

المأذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يتكاتب عليه وان اشترى
اخاه لا يتكاتب عليه في قول ابي ح رجل وهب عبده من عبده عتق
وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول
فصل في الاعتاق عن الغير رجل قال لغيره جاريتي هذه لك
على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن
الجارية له حتى يعتق العبد عن الامر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد
منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل
ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية رجل اعتق
عبد الله عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب
ثواب الاعتاق ان شاء الله تع فصل في العتق بدعوى النسب
وملك ذي الرحم المحرم رجل قال لعبده هذا ابني وقال لجاريته هذه
ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب
ويعتق العبد سواء كان العبد مجيا جليبا او مولدا وان كان العبد
يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد سواء كان العبد
في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت
النسب ويعتق العبد في قول ابي ح وقالا لا يعتق ولو قال لعبده
هذه ابنتي او قال لجاريته هذه ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما

على قول ابي ح يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على
وجه النداء ابني لا يعتق هو الصحيح ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق
وروى الحسن عن ابي ح انه يعتق ولو قال لعبده هذا ابي او قال
لجاريته هذه امي ومثلها تلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان
وصدقاه يثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا رحمهم في دعوى
النبوة وايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط
تصديقه كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب
القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك
او كبيرا عاقلا او مجنونا اذا اشترى امة هي حبلى من ابيه بنكاح
او وطء عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع
الامة اذا وضعت لان الامة لا تصير ام ولد لابيه فصل
في اعتاق الحربي حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مرا
غما لمولاه عتق وله عبد مسلم ان يوالي من احب لانه من اهل الارض
ليس لاحد عليهم ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق
لانه الاسلام لا ينافي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون
على دارهم فعبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه
مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشترى
في قول ابي ح وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي

ولو اعتق

ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ عتاقه في قول ابي ح
خلافا لصاحبيه وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في
ثبوت ولاء العتق عند ابي ح لا يثبت وعندهما يثبت ولو
اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء
للحربي وعن ابي ح انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه
مدبرة او مكاتبه في دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان
له ام ولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان
عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره
في دار الاسلام حكم بعتقهما عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار
فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق و
ومسائل هذه الفصول الثلثة من الخانية كتاب الحجر وفي الخلاصة
والعبد المحجور يؤخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه
كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره
فيها وحضرة المولى ليس بشرط وان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة
فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليس بشرط ولو استهلك
مالا يؤخذ به وفي الخانية ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود
لا ضمان في ذلك وفي كتاب الماذون من الخانية وهب لعبد ان
ابت ثم اراد الرجوع فقال العبد انا محجور ليس لك ان ترجع في الهبة

وقال الواهب بل انت ماذون فان قام العبد البينة على اقرار الواهب
انه محجور تقبل بينة العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى يوقف على اجازة
المولى فما دام العين في يده كان البايع اولى به وان هلك في يده
او استهلك ان كان البايع حرا كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا ما
ذونا او مكاتبا لا يضمن المشترى للحال حتى يعتق واذا اعتق كان
عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت واذا كان المشترى صبيا محجورا لا
يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البايع عبدا محجورا
او صبيا محجورا والمشترى كذلك ضمن المشترى للحال لان تسليط
البايع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البايع
حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح
فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن وهادرر الحكام وسبب
الحجر الصغر والجنون والرق واقرار العبد المحجور نافذ في حق
نفسه لا في حق مولاه فان اقر بالاقراض عتق ولو اقر بما يوجب
حدا او قود عجل وان اتلف المحجور شيئا ضمنه درر غرر فصل
نعم في بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ
الصبية بالاحتلام والحيض والحبل وان لم يوجد شيء منها لا يحكم
بالبلوغ حتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة عند ابي ح
وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وهو رواية عن الامام وبه
يفتى

يفتى للعادة الغالبة اذا العلامات تظهر في هذه المدة غالباً فجعل المدة علامة في حق من لم يظهر له العلامة وادنى مدة البلوغ الى اثنى عشرة سنة ولها تسع سنين اذ قد يحصل لهما في هذه السن علامة البلوغ فان راهق اى قربا الى البلوغ بان يبلغا هذا السن واقرا بالبلوغ كانا حكما كالبالغ حكما من الدرر كتاب المأذون هو اى الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر مطلق وهو نوعان احدهما اذن العبد وهو فك الحجر بالرق الثابت شرعا على العبد واسقاط حق المولى فيتصرف لنفسه باهلية فلا يرجع بالعهدة على مولاه بخلاف الوكيل ولا يتوقف الاذن يعني اذا اذن لعبده يوما او شهرا كان مأذونا ابدا الى ان يحجر عليه لان الاسقاطات لا يتوقف لا يتخصص بنوع فان اذن بنوع عم اذنه الانواع ويثبت دلالة كما اذا راى المولى عبده يبيع ملكا الاجنبي او يشتري وسكت يكون اذنا له في التجارة دفعا للغرر اما اذا يبيع شيئا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا له كذا في الخانية فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما اى بالبيع والشرا ويرهن ويرتهن ويستاجر ويؤجر نفسه ويضارب ويشارك عنانا ويقر بدين بغير زوج وولد ووالديه ايضا بغصب ووديعة ويهدى طعاما

بيسير او بغبن فيه مع يطعم وبحط من الثمن بعيب ويأذن لعبده ولا يتزوج الا باذن المولى لان الاذن بالتجارة ليس اذن له ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه لانهما ليسا من التجارة ولا يعتق بمال فوق الكتابة ولا يقرض لانه تبرع ابتداء ولا يهب مطلقا لانه تبرع محض ولا يبرئ لانه كالهبة ولا يكفل لانه ضرر محض واذا وجب دين بتجارة او بما هو من معناها يتعلق برقبته يباع فيه ان حضر مولاه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج الى حضور المولى ويقسم ثمنه بالحصص ويطالب بباقيه بعد عتق وينحجر المأذون بحجر المولى ان علم اكثر اهل سوقه اذ المعتبر اشتهار الحجر وشيوعه فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل هذا اذا كان الاذن شايعا اما اذا كان لم يعلم ان العبد ثم حجر عليه بمعرفته ينحجر لانتفاء الضرر وينحجر ايضا باباق وموت مولاه وجنونه مطبق ولحوقه بدار الحرب مرتدا وصح اعتاق العبد المأذون مديونا لبقاء ملكه وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه على قيمته والنوع الثاني اذن الصبي والمعتوه وهو فك الحجر واثبات الولاية لهما وتصرفهما ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بدون الاذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا يصح وان اذنا به وما وقع تارة وضر اخرى كالبيع والشراء صح باذن الولي العاقل قبل يشبه البالغ

البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه طفلا لا عقل له من حيث انه
لم يتوجه الخطاب وفي عقله قصور وللغير عليه ولاية فالحق بالبالغ
في النفع المحض بالطفل في الضار المحض وفي الداير بينهما بالطفل
عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على
الضرر بدلالة الاذن ولكن قبل الاذن يكون منعقدا موقوفا
على اجازة المولى لان فيه منفعة لصيرورته مهتديا الى وجوه التجارات
حتى لو بلغ فاجازه نفذ عندنا خلافا لزفر لانه تتوقف على
اجازة وليه وقد صار وليا بنفسه وشرط صحة الاذن ان المحجور
العقل البيع سالبا للملك عن البايع والشراء جالب له الى المشتري
الولي الاب ثم وصيه ثم الجد اب الاب ثم وصيه القاضي او وصيه
دون الامام او وصيها ولو اقر الى الصبي والمعتوه لانسان
بما معهما من الكسب والارث يعني اقراره ما ورثاه من ابيهما
لغلان صح الاقرار في ظاهر الرواية وعن ابي ح انه لا يصح فيما ورثه
لان صحة اقراره في كسبه لحاجته الى ذلك في التجارة ولا حاجة في الموروث
وجه الظاهر انه بانضمام راي المولى التحقق بالبالغ وكل منهما الى اليه
ملكه فيصح اقراره فيهما وفي الخانية في الكتابة الماذون ولو
شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان
شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه

ويقضي بالغصب اذا احضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة
لا يقضي حتى يعتق في قول ابي ح ومحمد وان شهدوا على اقرار العبد بذلك
لا يقبل وان كان مولاه حاضر **كتاب الرهن** الرهن لغة
الحبس مطلقا وشرعا حبس المال بحق يمكن اخذه منه وفي الخانية
رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن اخذه
على انه ان ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم قال الرهن جائز والشرط
باطل ان ضاع ذهب بالمال رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم
يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن
قال محمد رح لم يكن فللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك | سنا رسع محمد
الثوب الثاني عند البائع وقيمتها هو سواء يهلك بخمسة دراهم
لانه كان مضمونا بخمسة رجل دفع الى آخر جارية وقال بعها فلك اجر
ولم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روى
عن م رح انه لا يضمن رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت
بالمائة التي علي فاخذهما فضاعا في يده عن محمد رح انه قال لا يذهب
من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون
الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت
في يده قبل ان ياخذ منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون
والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ ايهما رهنا بدينك
فاخذهما

فاخذهما وقيمتهما على السواء قال م رح يذهب نصف قيمة كل منهما
بالدين رجل عليه دين فقضى بعضه ثم دفع الى الداين عبدا وقال رهن
عندك بما بقى من مالك او قال هذا رهن عندك بشىء ان كان بقى لك
بشىء من المال او لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقى وان كان لم يبق
منه شىء وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ العبد
بشىء مسمى رجل له على رجل له مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا
وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض فهلك قال نفرح يهلك بقيمة
وقال ابو يوسف رح يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن ببقية
دينه رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين فقال
ارجع اليك واخذ منك شيا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف بع
فى الامالى انه يعطيه المرتهن ما شاء فى قول ابى ح رح وكذلك قوله
رجل قال لرجل اقرضنى وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ
الرهن ولم يقرضه شيا فضاع الرهن فى يده قال ابو يوسف عليه
قيمة الرهن رجل استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض
انها لا تكفيك ولكن ابعث الى رجل حتى ابعث اليك ما يكفيك فدفع اليه
رهنا فضاع فى يده عن ابى يوسف انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن
ومن خمسين درهما رجل اعتق ما فى بطن جارية ثم رهنها عن ابى يوسف ح
ان الرهن جائز فان ولدت ولدا نقصتها الولادة لا يذهب الولادة

من الذين يبيع به بنقصان الولادة رجل رهن عند رجل ثوبين
على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرة او قال خذ ايهما شئت
رهنا بدينك قال ابو يوسف رح هو باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه
شيء ودينه على حاله المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن
ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا يهلك مضمونا وكذلك رجل قتل
عبدا او رهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا
كان الرهن مضمونا وكذلك لو استهلك شاة مذبوحة ورهن با
لضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو استحق الرهن عند المرتهن
وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن
فانه لا يبطل الرهن رجل عليه دين فكفل انسان باذن المديون
فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل
دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع
على الاصل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين
بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى
الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري
لا على البايع ثم المشتري يرجع على البايع والله اعلم فصل
فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز يجوز رهن
الحرير والمكيل والموزون ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام ولد

لان الرهن
للاستيفاء

لان الرهن للاستيفاء الدين من المالية والاستيفاء منه متعذر والرهن بدين

اي دين كان جائز، واما الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودايع

والعواري واما المضاربة والبضاعة يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند

المرتهن يهلك بغير شيء، وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان

التي مضمونة هي مضمونة بغيرها بغيرها كما اذا باع عينا واعطى للبيع

رهنا المشتري قبل التسليم كان باطلا ان هلك عند المرتهن قبل المنع

يهلك بغير شيء وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان

المبيع غير مضمون على البايع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ

البيع ولا يجب على البايع شيء ولو استعار الرجل ثوبا له حمل ومؤنة

فاخذ العين من المستعير رهنا بهذه العارية جاز وبالعارية لا يجوز

لانها امانة في يده رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب

المال فقضى رجل دين الراهن طوعا وقبض الطالب سقط الدين

فكان للمطلوب ان يأخذ رهنه فان لم يأخذه حتى هلك الرهن كان

على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود كما اخذ من المتطوع

الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عنه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بالف

درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد

او رد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء

كان على البايع رد الثمن على المتبرع لا على المشتري ولا يبطل الرهن بموت

الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة فصل
في الانتفاع بالرهن المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن
فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذنه فعطبت
في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة يهلك رهنا في المسئلتين
ويهلك بالدين وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط
الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط
شيء من الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك
بعد استعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين وان استرده المرتهن من الراهن بعد
ما لبسه الراهن فهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن
بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله
وان هلك بعد فراغه يهلك بالدين وكذا لو كان الرهن خاتما فادخله
المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك حال لبسه يكون امانة لا يسقط
شيء من الدين وان نزعه فهلك بعده يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن
من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فالمرتهن احق بالرهن من
قبل الغرماء لان المرتهن كان يستحق استرداده في حيوته فكذا بعد وفاته
فان اذن المرتهن الراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او يسكن الدار
المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترده الى الرهن فيعود
رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد المرهونة رهن لا

لايو

لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون رهنا في الرهن
لما قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها رجل رهن جارية
فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شيء منه لان لبن الادمي غير متقوم
ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذلك محسوبا على الدين لان
لبن الشاة متقوم والغاصب اذا سأل صاحب الغصب ان يعيره اياه ليخدمه
او يسير في حاجته فاذن له في ذلك برئ من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم
يعد وان غصب غلاما فابرأه المالك عنه ذكر الناطفي رحمه الله انه يبرأ من
الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يده وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن
ولا للمودع ان ينتفع بالوديعة في قول محمد رح فان فعل فهلك كان ضا
منا وهو قول ابي يوسف رحمه رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب
لبنها كان للمرتهن ان يشرب ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد
ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب
الشاة يسقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن
بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو
شرب الراهن يسقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن
عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك
من الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة وما يتولد من الرهن كالولد
واللبن والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين

اذا هلك قبله فكان هلاك الاصل حال قيام الراهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف
فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان
ضامنا ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا و
وذهب بالاعوار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم
العقد خمسمائة وذهب بالاعوار ربع الدين كان القول قول الراهن
مع يمينه لان الظاهر لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة
ايضا بينته لانها تثبت الزيادة وفي الدرر اعلم ان الاعيان ثلثة اقسام احدها
عين غير مضمونة اصلا كالامانات فان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك
ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا والامانة ان هلكت بلا تعد فلا شيء
في مقابلتها او بتعد فلا تبقى امانة بل تصير مضمونة وثانيها عين مضمونة
بنفسها كالمغصوب ونحوه والقوم يسمونها الاعيان المضمونة بنفسها ويريدون
في حد ذاتها ووجهه ان الضمان كما عرفت عبارة عن رد مثل الهالك او قيمته
فالشيء اذا كان مثليا او قيميا بحيث لو هلك ففيه المثل والقيمة فيكون
مضمونا في حد ذاته مع قطع النظر عن العوارض وثالثها عين ليست
بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع فانه اذا هلك لم يضمن
احد بمثله او قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة
فيهم بهذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها اذا عرفت ذلك كله فلا
يصح الرهن الا بعين مضمونة بالمثل والقيمة والله اعلم فصل

جاء المرتهن بطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر لا يؤمر
بالتسليم ويقال للراهن سلّم الدين اولاً لقي المرتهن في مصر آخر
وطالبه بقضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار وان كان
الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة لا يجبر الراهن على القضاء ويؤمر
المرتهن بالاحضار ايضا لان جميع المصر كمكان واحد هنا
وان شاء القاضي حلّفه ولا يكلف احضار الرهن من الخانية
كتاب الآبق وفيه رد الكافر ندب اخذ الآبق لقادر عليه ان قوي
احياء ماليته وللعبد حرمة كالنفس واعانة لمولاه والخلاف في
الضال قيل اخذه افضل احياء لاحتمال الضياع وقيل تركه افضل
لانه لا يبرح مكانه فيلقاه صاحبه وان عرف الواجد بيت صاحبه
فالاولى ان يوصل اليه ويأتي الآخذ بالآبق الى القاضي فيحبسه الى مجيء مولاه
فاذا جاء واقام البينة انه له حلّفه القاضي او ينصب القاضي لحفظ
الاوابق بالديار فاذا جاء من تمكن بوجه من الوجوه فيدفعه اليه وان لم
يقم البينة واقر العبد انه عبده او وصف المولى علامته وحليته دفعه
اليه بالكفيل وان انكر المولى اباقه مخافة اخذ الجعل يحلف بالله ما ابق ويدفع
اليه فان طال مجيء المولى باعه القاضي وان علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة
النفقة وامسك ثمنه والنفقة على الآبق من الثمن ودفع الباقي الى المولى
وليس للمولى فسخ بيع القاضي ويرد الآبق الى مولاه محجوراً او مأذوناً او مدبراً

او ام ولد من مدة السفر او اكثر اربعون درهما وان كان قيمته
اقل منه ان اشهد اخذه للرد وان لم يشهد فلا شئ له وان
رده من اقل مدة السفر يحسبه فان اشهد وابق منه لم يضمن لانه
امانة عنده ولم يتعد وان لم يشهد ضمن لانه غاصب ولا شئ له
في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الى مولاه واما في الثاني فلانه
بترك الاشهاد صار غاصبا هذا عندهما واما عند ابي يوسف فلا يضمن
ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط في الابق
وكذا في اللقطة ولا جعل برد المكاتب لانه ليس بمملوك يدا وفي المنح
انفقوا الائمة على ان من رده ابقا فله جعل اذا اشرطه ثم
اختلفوا في استحقاقه اذا لم يشترط فقال مالك اذا لم يكن معروفا
معروفا بارده لا يستحق والا يستحق بحسب قرب الموضع وبعده ويعطى
ما انفق عليه وقال ابو ح رح واحمد يستحق ذلك مطلقا وقال
وقال الشافعي لا يستحق ذلك الا بالشرط واختلفوا فيما انفقه عليه في الطريق
فقال ابو ح والشافعي لا يجب اذا انفق متبرعا وهو الذي ينفق
من غير اذن الحاكم وقال احمد هو على سيده بكل حال وقال مالك ليس غير
اجرة للمثل وفي الفصل الثالث والثلثين والثلاثين من جامع الفصو
لين راد الابق اشتغل في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن اقول هذا
يشير الى انه يضمن وان ابق بعد ما فرغ من الاشتغال ويمكن ان يعلل

بان

بانه لما لم يشهد ظهر انه اخذه لنفسه فلا يبرأ الا برده الى مالكه بخلاف
المودع فان يده مستفادة بايداع المالك فبالوفاق يعود الى يد المالك
حكما بخلافه وفي الغنة فكى الولد الجبى وان مات الابق عند الاخذ فان
كان اشهد حين اخذه انه انما ياخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه
وان لم يشهد مع امكان الاشهاد فهو ضامن لقيمته في قول ابي ح ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف رح لا ضمان عليه اشهد او لم يشهد هذا اذا علم
انه كان ابقا فاما اذا اختلفا فقال المولى لم يكن عبدى ابقا وقال
الاخذ بل كان ابقا فالقول قول المولى ويمينه بالاجماع ولا جعل عليه
ايضا واذا ابق عبد اليتيم فجاء به الوصي فلا جعل له لان رد الابق
من جملة الحفظ وحفظ مال الصغير مستحق عليه فلا جعل له السلطان
اذا جعل لمن اخذ عبدا ابقا ورده على مولاه من مسيرة ثلثة لا جعل له
وكذا الربان والسجن .. وكذا وان ارادة الملك مربه انقطاع لا شيء
لهم لما قلنا رجل قال لرجل ان عبدى قد ابق فان وجدته فخذه
فقال نعم فاصاب المولى به على ثلثة ايام وجاء به الى مولاه فلا جعل له لانه
الا استعان منه وقد وعد عليه الاعانة ولو ابقت الامة ولها صبي رضيع
فردهما رجل كان له فيهما جعل واحد لانه رد ابقا واحدا لان الرضيع
لا يتصور منه الاباق وان كان ابنها غلاما قد قارب الحلم فله جعل
ثمانين درهما لان الاباق يتحقق ممن هو مثل هذا الغلام ومن وجد مال اللقطة مار قد اشرف الهلاك

ابقاء سؤال تركه يستحب ان يأخذه ويرده على صاحبه لان سعى عنه لا
حياء قال الفقير قال قد اشرف الهلاك من لم يرض للسائل ما يرضاه
لنفسه كذا في ابكار العار عن رسول الله صلعم ثلث خصال من صفات
اولياء الله تعالى الثقة بالله تعالى في كل شيء والافتقار اليه في كل شيء والغناء به عن كل شيء
وعن امير المؤمنين رضي الله عنه من وثق بالله اراه السرور ومن توكل عليه كفاه الامور
وما هدم الدين مثل البدع وما افسد الرجل مثل الطمع وبالرأي تصح
الرغبة وبالدعاء تدفع البلية ومن ركب مركب الصبر اهتدى الى ميدان
النصر ومن غرس اشجار التقى جنى ثمار الهدى وروى ان كسرى قال لوزرائه
انه لوزرائه من اي شيء انتم اشد خوفا فقالوا من الصديق الغادر والعدو
الفاجر قال فعلى اي شيء انتم اشد ندما قالوا على وضع المعروف في غير اهله
قال فمن اي شيء انتم اشد تعجبا فقالوا من الاحمق المرزوق والعاقل المحروم وقال
علي رضي الله عنه ان الله تعالى خبا ثلاثا في ثلث خبا رضاه في يسير من طاعته و
خبا سخطه في يسير من معصيته وخبا وليه بين عباده في القناعة قال الله تعالى
فلنحيينه حيوة طيبة قيل القناعة وفي التورية من قنع شبع وفي الزبور
من قنع سلم وفي الانجيل من ترك الشهوات استراح وعنه عدم القناعة عن حاضر
والحرص ضلال حاضر وقيل ثمرة القناعة الراحة وثمرة التواضع المحبة وقال
عليه السلام اغنى الغنى ترك المنى وقيل الحر عبد اذا طمع والعبد حر اذا قنع في ذمة
الكبر شعر فلا تمش فوق الارض الا تواضعا فكم تحتها قوم هم منك ارفع وفي

وفي

وقيل ما اقبح الخضوع عند الحاجة والكبر عند الاستغناء ومن بدع غاية ما يحب
فليتوقع ما يكره وقيل من ضعف العقل وغلبة الجهل التكاول على الاوان
والاغترار بتقلب الزمان قيل الحكيم من كان عند نفسه جاهلا والجاهل من
كان عند نفسه حكيما في اتباع الهوى قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه
الاية قيل للحسن بن علي رضي الله اي الجهاد افضل قال مجاهدتك هواك
كذا وعظ رجل ولده فقال يا بني اعص هواك والنساء واصنع ما شئت
وقال الصادق رضي الله اي صاحب ان احسنت اليه ذكرك بين يدي الله تعالى
يوم القيمة وان سالت اليه مدحك فقال رجل بيتك الصاحب والدهر هذا
فقد تفكر الذي بين جنبيك نعم اذا طالبتك النفس يوما بحاجة وكان
عليها للقبيح طريق فدعها وخالف ما هويت فانما هواك عدو والخلاف
صديق وقال بعض الحكماء اذا اشتبه عليكم امران فانظر اقربهما من هواك
فاجتنبه ثم اذا انت لم تعص الهوى قادك الهوى الى بعض ما فيه عليك
الناقص في بعض كتب الحكمة اي الهوى شريك العمى من طاع هواه
اعطى عدوه مناه في النهي عن المزاح قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
يسخر قوم من قوم الاية وقال ايم اياكم والمزاح فانه يذهب بهيبة المؤمن
ويسقط مروته من ودع المزاح قرب لفظة مازح جلبت عليه بلية ما تدفع
وقال اهل الادب قوم قد جرى من مازح فانه الموت في طرفة العين
في الغضب قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فيهم ما تجرع

عبد في الدنيا جرعة احب الى الله من جرعة غضب ردها بحلم وقال عم
فانه ما يكون العبد من الله تعالى اذا غضب قيل اول الغضب جنون واخره
ندم وقال عم من غضب فليذكر عظمة الله وغضبه فان ذلك يذهب عنه الغضب
ومن مكارم الاخلاق فانه اعلم ان لا يزداد الذنب عظما الا ازداد العفو فضلا
شعر فان يك ما فارقته سالفا فتحتمه فتح ذنب يكتفيه عفوكم حسنا وروي
ان عبد الملك بن مروان لما هزم صف ابن الاشعث اتوا بالاسارى فقال
عبد الملك لرجاء بن حيوة ما ترى في هذا الامر قال ان الله تعالى اعطاك ما تحب من
الظفر فاعط الله ما يحب من العفو وقيل من كان يرضى ان لا يعفى عنه غدا فلا
يعفو اليوم وقيل من يرجو عفو من هو فوقه فليعف عن ذنب من هو دونه وروي
ان رجلا شتم سليمان بن داود عم فقال ان خففت موازيني فانا شر مما
تقول وان ثقلت موازيني لم يضرني ما تقول اذا اغزلت المرأة قطن زوجها هذا
على الوجوه ان اذن لها بالغزل فهو على الوجوه ان قال اغزليه لي فالغزل
للزوج ولها ما سمي من الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلف فقالت
المرأة غزلته باجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع يمينه وان قال
اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون من ذلك هبة للقطن منها فلو اختلفا فقال الزوج
انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج
ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل وللمرأة
عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اغزليه

مطلقا

مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل كل القطن
لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل وان نهاها ولم يأذن
لها ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل كل القطن
لان الظاهر انما اشترى للتجارة لا للتغزيل فصارت مستهلكة بالغزل
وان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا اخذت شعره فيتق الزوج كذا
في الخلاصة في كتاب الدعوى في الفصل الثالث عشر

كتاب البيوع

بيع اب او وصي ومضارب صح الغبن لا بفاحشة وذكر انهما لا يعفى
في المسئلتين احدهما انه لو باع في مرض موته وثانيهما رب المال لو باع
مال مضاربه قبل ظهور الربح ومسائل يعفى فيها الفاحش عنده لا عند
هما منها الوكيل بشراء شيء بعينه والوكيل ببيع مطلق ووصي وقيل اذن
لهما والمكاتب ومسئلة لا يعفى فيها اليسير عنده خلافا لهما وهي ما اذا باع
من قبله المأذون المديون بيسير الغبن بعد البيع عنده خلافا لهما
وما لا يتغابن فيه قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي
العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ولو شهدوا انه بمثل
قيمته فالفسخ ماض الا اذا شهدوا قبل الفسخ لا يفسخ كذا في الفصل
من جامع الفصولين وصي باع كرم الصغير فبلغ وادعى غبنا واقام المشتري
بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى فيما كتب
الشهادة اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ

فيه قال بعضهم لا يسمع والصحيح انها تسمع كذا في دعوى المنية في
باب بطلان دعوى الولي قبل القضاء وبعده وفي بيوع الظهيرية في القسم
الثالث في الفصل الرابع ان اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا ان
ان له ان يرد على البائع بحكم الغبن وكان القاضي ابو علي النسفي
رحمة الله عليه يحكي عن اسناده انه كان يقول في المسئلة روايتان عن اصحابنا
رحمهم الله وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس وكان القاضي الامام
صدر الاسلام والقاضي الامام ركن الاسلام ابو بكر والقاضي الامام جمال
الدين رحمهم الله يفتون ان البائع ان كان قال للمشتري قيمة متاعي
كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه فله الرد
بحكم التغرير واما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم من مشايخنا
كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد
التغرير وبدونه لا يفتى بالرد فيما قبل ذلك الفصل رجل باع عقارا او سلم
وامراته وولده او بعض اقربائه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى
على المشتري من كان حاضرا عند البيع ان العقار له قيل لا يسمع دعوى
دعواه وقيل يسمع فينظر المفتي في ذلك ان كان في رواية انه لا يسمع
الدعوى لاشتهار المدعي بالاحتيال والتلبيس وافتى بذلك كان حسنا للوقاية
سد الباب التزوير اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن
المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا وكذلك لو خلى المشتري بين البائع

بالنجم والنجم ظهيرية وفي الفصل من الفصول العشر من بيوع الظهيرية السكوت
رضا في مسائل منها سكوت البكر عند استئمار الولي ومنها اذا تواضع رجلان
في السر على انهما يظهران البيع وهو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه بعد ما
قلنا هكذا في السر قد بدا لي ان نجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا
كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة
بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه
في اخذ العبد ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فرأى المشتري
العبد انه يبيع ويشتري فسكت لزم البيع وبطل الخيار وان الخيار
للبائع لا يبطل خياره ومنها امرأة اذا ولدت ولدا فهنا الناس
وهنؤها بالولد فسكت لزم الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك وكذلك ام الولد اذا ولدت
ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك النفي بعد ذلك
وفي بيوع الخانية اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا
القاضي هو الذي جعله وصيا وان اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول
ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في عقد الكل العقار ان يبيع مال نفسه
من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان
يبيع من اليتيم بنصف القيمة وفي الفصل الثاني من بيوع الخلاصة الاب اذا
باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي بيوع
الخلاصة لو قال الرجل لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري

ولم يغل شيئا بعد البيع بينهما وكذا اذا قال كل هذا الطعام بدرهم فاكله
كان بيعا رجل اشترى لي وقر بطيخ وقال الصاحب بكم عشر بطيخات
من هذه البطايخ بغير عينها فقال بكذا فاشتراها ثم عزل البايع عشر
بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك جاز استحسانا وان
وان كان البط طبخ منعقدا وثمة وكذا الرمان رجل باع حشيشا في ارضه
لا يجوز وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها
لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز وفي وصايا الملتقط قال وصي باع
شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع قال القاضي يرجع الى اهل البصر
ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك
فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي
السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل
البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يأخذ بقولهما وهذا قول
محمد اما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف
اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر خانيه **فصل** وفي شرح
للجمع المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة وهو ما اخذه المشتري
ليشتريه بعد بيان الثمن حتى لو لم يبينه البايع وقال اذهب بهذا
ان رضيت اشتريته فذهب به فهلك لم يضمن ونقل فيه عن فتاوى النسفي
ان المقبوض على سوم الشراء مضمون وان قال البايع ان هلك فلا ضمان

عليه وفي الخلاصة رجل رفع قارورة من دكان الزجاج فقال ارفعها حتى اراها
او اريها غيري فسقطت ان بين الثمن ضمنه فان لم يبين لا يضمن اخذ من
رجل ثلثة اثواب واحد بثلثين والثاني بعشرين والاخر بعشرة على ان ياخذ
منها ايها شاء بثمنه فضاع الكل عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع
واحد بعد واحد لزمه الاول وهو في الاخر بين مؤتمن ولو ان رجلا بعث رسولا
الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع
الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول ثم بعد ذلك
ان كان الرسول رسول الامر فالضمان على الامر وان كان الرسول رب الثوب
لا ضمان على الامر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن الا ترى ان رجلا
لو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسول
فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره لا ضمان
على الامر حتى يصل اليه وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسولا ان
ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الامر فهو من مال الا
مر رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ادفعه الي فدفعه اليه فوقع
من يده على اقداح فانكسر لا يضمن القابض المدفوع اليه لانه قبضه على سوم
الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمنه وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعل رجل
اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقع قطرة دم من انفه في الدن يتنجس لا ضمان
عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا وهذه الجملة

باب ما [illegible]

بنقض البيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه ونحوه لو اشترى جارية فز
وجها قبل القبض فقبضها الزوج او لمسها قال ينبغي ان يصير قابضا كما لو قتلها
ولو تبايعا ونقد المشتري الثمن والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه
فضاع او هلك ينبغي ان يهلك من البايع ولو وضعه قريبا منه بحيث لا يمكنه قبضه
الا ان يتقدم اليه لم يصح التسليم اشترى في القرية الف من من الحنطة او نحوها وهي في بيت
ابيه وقال البايع له احملها الى جانبه وزنها به فقعد ثمنتي فاخذها فهلكت
في الطريق هلكت من المشتري ولو سلمت محمولة فاجر حمولتها على المشتري
اشترى ثمار الكرم والاشجار وهي عليها يتم تسليمها بالتخلية وان كانت متصلة
بملك البايع كالمشاع بخلاف الهبة يصح تسليم دار فيها متاع لغيره المشتري
وارض فيها اشجار لغيره بحكم الشرا لا بحكم الهبة اشترى عبدا وامر البايع با
لحي منه فقبضه لا يصير به قابضا والاصل في هذا الجنس ان المشتري متى امر البا يع
بعمل في المبيع بنفسه يصير قابضا والا فلا كالقصارة والغسل باجر
او بغير اجر لم يصر قابضا والاجر واجب والحجامة لا تقتضيه معنى كالغسل باع عبده
وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض فللمشتري نقضه وان شاء ضمن القاتل قيمته
ولا يرجع بها على البايع لعدم الغرور ولو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطعه باجر قميصا
او بغير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط لان الخياط يرجع بالقيمة على
البايع ولو كان المبيع عبدا فقطع البايع يده يخير المشتري ان شاء اخذ العبد
بنصف الثمن وان شاء ترك وسقط عنه الثمن اشترى مملوكين فلم يقبضهما
حتى قتل

حتى قتل احدهما صاحبه فله ان يأخذ الباقي بالثمن كله وان كان شاء ترك وان مات احدهما

فله ان يأخذ الآخر بحصته من الثمن ولو اشترى شاتين فذبحت احدهما الآخر فقتلها

فهذا بمنزلة الموت اشترى خاتم فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فصه يخير ان شاء

اخذ الحلقة بدينار وان شاء ترك هذا عند ابي يوسف وقال محمد له ان يأخذه

بحصته من الثمن ولو اشتراه بدرهم فان شاء اخذه بوزنه عندهما وان

شاء ترك باب في البيع الموقوف فضولي باع مال غيره بغير امره فسكت

المالك ملا فقال له ثالث هل اذنت في الاجازة فقال نعم فاجازه ينفذه

ولو حرك رأسه بنعم فلا لان تحريك الرأس في حق الناطق لا يعتبر قال

بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق

الى الفضولي لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة والاصل فيه ان من اشترى

شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه

بان قال المشتري اشتريته لفلان او قبلته له او قال البايع بعته من فلان وقال

الفضولي اشتريته او قبلته فحينئذ يتوقف ولا ينفذ العاقد اشترى دارا في اجارة انسان

فقال اخو المشتري للمستأجر ان اخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك

فهذا اجازة اشترى من فضولي شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك

في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي فان لم يعلم انه فضولي

وقت اداء الثمن يهلك امانة ولا يرجع عليه بشيء قال رح وهو الاصح ولو باع

جارية زوجته لم يدفع لها المشتري الثمن جيدا فهو اجازة ومسائل هذا الباب منقولة

معمولة في القنية وكذا مسائل تجب الارث ... فصل
فيما يجوز بيعه وما لا يجوز في القنية اشترى ثوراً او فرساً من خزف
من صرف لاستيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه وقيل يصح
ويضمن يجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا وبهذا يعلم انه لا بد من القيمة التي يشترط
لجواز البيع فلسها ولو كانت كسرة خبز لا يجوز ولا يجوز بيع الهوام كالحية
والفارة والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به الا
بجلده ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسقنقور
وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وحية الماء وقيل
يجوز مطلقا والحسن الحق لجواز حفر موضعا من المعدن
ثم باع تلك الحفرة او اجرها لم يصح لانه انما تملك من المعدن ما يخرجه
ويأخذه وما بقي فيه بقي على الاباحة فصل في البيع يجمع فيه
بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح اشترى مشمش بيضات فوجد
احديها مدرة لا قيمة لها او عشر بطيخات وجد بعضها فاسدة لا قيمة لها
فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف الشراب في الجبوب
لانه لا يضاف العقد اليه من القنية بجنس اخر فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز
في الخلاصة رجل اشترى من اخر ضيعة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر
... طولا ولا عرضا جاز البيع اشترى ضيعة ذكر الحدود ولم يعرف
الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز
البيع

البيع اذا لم يقع

مدة معلومة ويسمى جزءاً من الثمرة مشاعاً ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان

فان دفع نخلاً فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة

فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

لما فرغ من بيان العبادات شرع في بيان المعاملات

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين ماضيين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين رجلين او رجل وامرأتين عدولاً كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفل ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التي دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه

لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم

لقوله تعالى وامهات نسائكم مطلقا

لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم

وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين
وطأً ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة
منهما رجلاً لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس ان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها
من قبل ومن زنا بامرأة حرمت عليه امها وبنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقاً باينا لم يجز له ان يتزوج
باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات
ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابيات ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرون
بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا
في حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة
بكراً كانت او ثيباً وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح
واذا استأذنها فسكتت او ضحكت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استأذن
الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة فهي في حكم الابكار
وان زالت

وان زالت بزنا فهي كذلك عند ح رح واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتِّ وقالت بل رددتُ فالقول قولها

ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ح رح وقال س وم رضهما الله يستحلف وينعقد النكاح

بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير

والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب او الجد

فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام

على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وقال ح رح

يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب

الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان تزوج والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا يصل اليه

القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة واذا زوجت المرأة غير كفو فللاولياء

ان يفرقوا بينهما والكفاءة معتبرة في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة

ويعتبر في الصنايع ايضا واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ح رح

اي للولي الاعتراض في غير الكفو صدر الشريعة

حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته ونقص من مهرها او ابنه وزاد في مهر امرأته

جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا ويصح وان لم يسمي

مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها العشرة ومن سمى مهرا عشرة

فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف

المسمى فان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها

وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وهي ثلثة اثواب من كسوة مثلها واذا تزوج المسلم على خمر

او خنزير فالنكاح جايز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية

فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زاد في المهر بعد العقد

لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا

خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما محرما او مريضا

او صايما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حايضا فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب

بامرأته

المتعة على اربعة اوجه واحدة منها واجب وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وواحدة منها مستحب وهي التي طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهرا وواحدة منها سنة وهي التي طلقها بعد الدخول وقد سمى لها مهرا وواحدة منها لا سنة ولا مستحب وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا

بالتسمية فلها المهر عند ابو ح رح ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول

وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته فيكون احد العقدين عوضا

عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة وتعليم

القرآن فلها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز وان اجتمع في المجنونة ابوها وابنها

فالولي في نكاحها ابنها عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما

واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه فاذا زوج المولى امته فليس عليه ان

يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوج امرأة على الف

على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها

من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج

مخير ان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطلة

وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج

اي ان تزوج الرجل امرأة — اي للمرأة — اي اعطى الى المرأة

وصورة الموقتة ان يقول تزوجتك الى عشرة ايام

صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال

اي العقد موقوف

فإن قوله عم أنت ومالك لأبيك أوجب ولاية تملك الأب مال الابن عند الحاجة فقبل الوطء يصير ملكا له لئلا يكون الوطء حراما فيجب قيمتها على الأب ...

ولي امرأة بغير رضاها ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه وإذا أذنت المرأة للرجل أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وإذا ضمن المولى المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وإذا دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والبلد والدين والعصر ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية ولا يجوز أن يتزوج أمة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وإذا زوج الأمة مولاها ثم أعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا وكذلك المكاتبة وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقد واحد إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى

أي الأمير للمرأة — أي من الأربعة — أي عدة المطلقة — أي أعتق المولى الأمة — أي الأمة المكاتبة كالأمة المزوجة

وإن كانت

وان كانت بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمراة عند ا ح وابي س رحمهما الله

وان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت المراة ذلك والفرقة تطليقة باينة ولها

كمال المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يوجله والخصي يوجل كما يوجل

العنين واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى

فرق بينهما وكان ذلك طلاقا باينا عند ا ح وم رحمهما الله وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض

عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم يكن الفرقة طلاقا وان كان قد

دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان اسلمت امراة في دار الحرب لم يقع الفرقة عليها

حتى تحيض ثلث حيض فان حاضت بانت من زوجها واذا اسلم الزوج الكتابية فهما على نكاحهما

واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقع البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت

البينونة وان سبيا معا لم يقع البينونة واذا خرجت المراة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها

عند ا ح وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق

فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول بها

فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معاً واسلما معاً فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد

مسلمة او كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلماً فالولد على دينه

وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلماً باسلامه وان كان احد الابوين كتابياً والآخر مجوسياً

فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وان تزوج المجوسي

امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين او ثيبين

او احديهما بكراً والاخرى ثيباً وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث

ولا حق لهن في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر

بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع

تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله ثلثون شهراً وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله سنتان فاذا مضت

مدة

مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها

ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج

اخت ابنه من النسب وامراة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امراة

ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فيحرم هذه الصبية

على زوجها وعلى ابائه وابنائه وتصير الزوج الذى نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل

باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب

اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدى واحد لم يجز

لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التى ارضعت ولا ولد ولدها

ولا يتزوج الصبى المرضع اخت الزوج لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب

تعلق به التحريم واذا غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان

اللبن غالبا عند ا ح ر ح واذا اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن

من المرأة بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب يتعلق

به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين تعلق به التحريم باكثرهما

عند ا س رح وقال م رح يتعلق بهما واذا نزل للبكر فارضعت به صبيا يتعلق به التحريم واذا نزل

للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما

واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان لم يدخل

بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد

وان لم تتعمد فلا شيء لها عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردة وانما يثبت

بشهادة رجلين او رجل وامرأتين كتاب الطلاق الطلاق على ثلثة

اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته

تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه فيتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها

ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك

وقع

وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيًا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد

فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها

خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر واذا كانت المراة لا تحيض من صغر

او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز

ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة

ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا يطلقها للسنة الا واحدة

واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت

فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون

والنائم واذا تزوج العبد وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امراته والطلاق على ضربين صريح وكناية

فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى

اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية

وان نوى ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة حال وهي على ضربين منها

ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت

واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان

نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على

غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري

واعزبي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق

فيقع بها الطلاق في القضاء فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينوي وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في

غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة الا ان ينوي واذا

وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين او اشد الطلاق

وافحش الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملاء البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها

او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق

او روحك

او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها مثل ان يقول نصفك

او ثلثك طالق فان قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق فان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة

كانت واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق

الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها

فهي طالق واذا اضاف الطلاق الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت

طالق ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه وان قال لاجنبية ان دخلت

الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما

وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي كل هذه الشروط اذا وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق

يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات وان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شي

وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها وان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد

في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شي واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه

اي نصفك طالق

اي ان يقول الزوج

اي اضاف الزوج

اي ان قال الرجل

اي لا ينحل اليمين في كلما

اي بعد وجود الشرط

اي في وجود الشرط

اي اذا اختلف الزوجان

اي لم يقع الطلاق

الا ان يقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول

ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها

ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا

بوقوع الطلاق حين حاضت واذا قال لها ان حضت حيضة فانت طالق لم تطلق

حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث

حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن عليها فان فرق

الطلاق بانت بالاول فلم يقع الثانية والثالثة وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت

عليها واحدة فان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وان قال لها واحدة قبلها واحدة

وقعت ثنتان وان قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وان قال

لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة واذا قال

انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك اذا قال انت طالق في الدار واذا قال لها انت طالق اذا دخلت مكة

لم تطلق

او من جهة المرأة

اي اذا قال الزوج لامرأته

اي اذا قال الزوج لامرأته

لم تطلق حتى دخل مكة وان قال لها انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال لامرأته اختاري

ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه

او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة

ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها وان طلقت نفسها في

قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن وقع الثلث

عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده وان قال طلقها

ان شئت فله ان تطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق

فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت وان طلق الرجل امرأته

في مرض موته طلاقا بائنا فمات فهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث

لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا

الا واحدة طلقت ثنتين وان قال لها ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك امرأته او شقصا

اي اذا قال الزوج لزوجته
اي وقع الطلاق على المرأة
اي قامت المرأة من المجلس
اي من يد المرأة
اي كلام المرأة
اي قال الزوج لامرأته
اي قال الزوج لامرأته
اي في قلب المرأة
اي المرأة
اي ورثت من الزوج
اي اذا قال الزوج
اي على المرأة
اي اذا ملك الزوج امة الزوجة

منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض

والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة

او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة

وان انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته

فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة

له قد انقضت عدتي لم يصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال زوج الامة بعد انقضاء

عدتها قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها وان انقطع الدم

من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع

لاقل من عشرة ايام لم ينقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة

او تيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل

وانه

وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم ينقطع الرجعة

وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين ويستحب لزوجها

ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها او يسمعها خفق نعله والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ واذا كان الطلاق

بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة وثنتين

في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق

في التحليل كالبالغ ووطئ المولى لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان وطئها حلت للاول

واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول

بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث وقال م رح لا يهدم ما دون

الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة

تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها ان كان غالب ظنه انها صادقة

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في

الاقوال يمينه

لقوله تع للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية

يعني اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر او قال والله لا اقربك فهو مول لقوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر

الايلاء في اللغة الحلف وفي الشرع عبارة عن اليمين على ترك وطئ المنكوحة اربعة اشهر او اكثر

ولزمه الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف
فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا
وقعت بمضي مدة اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر
تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه
واذا حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او طلاق فهو مولي
وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة الايلاء الامة
شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة
لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها واذا قال ذلك سقط الايلاء
وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته
فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث
فثلث وان قال اردت الظهار فظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير موليا

كتاب

كتاب الخلع إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله تعالى

فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال

وإن كانت النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا وإن كان النشوز من قبلها

كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها فإن فعل ذلك جاز في القضاء وإن طلقها على مال فقبلت

وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المرأة المسلمة

على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا

وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع فإن قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها

ولم يكن في يدها شيء فلا شيء عليها وإن قالت خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء

ردت عليه مهرها وإن قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف وإن قالت

طلقني ثلاثا على الألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ولو قال الزوج طلقي نفسك

ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمباراة كالخلع والخلع والمباراة

أي لزم المرأة — أي من قبل الزوجة — أي من قبل الزوج — أي من المرأة — أي كره للزوج — أي لزم الزوجة — أي كان الطلاق — أي قالت المرأة — أي إن لم يكن في يد الزوجة — أي إن قالت الزوجة — أي قالت الزوجة — أي قالت المرأة — أي على الزوجة — أي لم يقع على الزوجة طلاق — أي إن طلقت الزوجة

يسقطان كل حق لكل واحد منهما من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند الدرد

كتاب الظهار — اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي

فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل

ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر والعود الذي

تجب به الكفارة ان يعزم على وطئها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر

وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع

وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال

وان قال انت علي مثل امي رجع الى نيته وان قال اردت الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار

فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار

الا للزوج فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا وان قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا

من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين

متتابعين

متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزي في ذلك عتق رقبة الكافرة

والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجوز العمياء ولا المقطوع اليدين او الرجلين

ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز المقطوع ابهامي اليدين

ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزي عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق

مكاتبا لم يؤد شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشرى الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف

عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ا ح رح وان اعتق نصف عبده

عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق

باقيه لم يجز عند ا ح رح فان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما

شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين

ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ا ح و م رحمهما الله وان افطر يوما منها بعذر او بغير

عذر استانف واذا ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه

فان لم يستطع الطعام الصيام اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا
ستين يوما اجزأه فان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام
لم يستانف ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احديهما بعينها جاز وكذلك
اذا صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة وصام شهرين
كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل
امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها
فطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او يصدقه
واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد وان كان الزوج
من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفه

ولا لعان

ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله

اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به

من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين

فيما رماني به وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا

فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ا ح وم رحمهما الله وقال ا س رحمه الله هو تحريم مؤبد

وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي

وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت واذا قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة

فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان

وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في

حال التي تقبل التهنئة وتبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب

وقال ا س وم رحمهما الله يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف الثاني

ثبت نسبهما وصدق الزوج وان اعترف الاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها
ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع
حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة
فعدتها اربعة اشهر وعشرة وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع
حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي
رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل
عدتها الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان
عليها استئناف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة فعدتها بالحيض في الفرقة
والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها
حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل امرأته

في حالة

في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى

وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى

ولم تكمل الثانية فان عليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة

فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق

بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها ان كانت مسلمة بالغة الاحداد بترك

الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران

ولا احداد على الكافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد

ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من

بيتها ليلا او نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل

الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم

انتقلت ولا يجوز ان يسافر بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل

او ان كانت المراة

او انتقلت المراة

بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال م رح لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى ويثبت نسب الولد المطلقة الرجعية

اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه

وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت به لتمام سنتين

من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة

وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه

فان جاءت لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ا ح رح الا ان تشهد

بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير

شهادة وقالا يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها

لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة

يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي

الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها كتاب النفقات

النفقة

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها
وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من
تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت
صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي والمراة كبيرة
فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او باينا ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت
سقطت نفقتها وان مكنت ابن الزوج من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كانت قبل الطلاق
فلا نفقة لها واذا حبست المراة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة وان مرضت في
منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد
وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له
ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها الدخول عليها ولا يمنعهم

من النظر اليها وكلامها اى وقت كان اختار وان من اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال

لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي

في ذلك المال نفقة زوجة الغايب وولده الصغار ووالديه وياخذ منها كفيلا ولا يقضي

بنفقة في مال الغايب الا لهولاء واذا قضى القاضي لها نفقة الاعسار ثم ايسر وخاصمته

تمم لها نفقة الموسر فاذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون

القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي عليه بنفقة ما مضى فان مات

بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت نفقته وان اسلفها نفقة السنة ثم مات لم

يسترجع منها شيء وقال محمد رحمه الله تحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة

فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم

يبوئها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة

احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها

فان استاجرها

فان استاجرها وهي زوجة او معتدة لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستاجرها

على ارضاعه جاز فان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام

احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه

في دينه كما يجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين

فالام احق بالولد وان لم يكن الام فام الام اولى من ام الاب فان لم يكن فام الاب اولى من الاخوات

فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات ويقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت

من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما ينزل الاخوات

ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها

الجد فان لم يكن للصبي امراة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا

والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وبالجارية

حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها

Marginal glosses:
ای الاستیجار
ای معتدة المراة
ای ام الولد
ای لترضع الولد
ای بارضاع الصغیر
ای لطلب المراة
ای لم یجبر علی الزیادة
ای ان خالفت المراة في دین الزوج
ای الام والجدة احق بالجارية
ای یستنجي الولد وحده
ای الی بلوغ الجارية
ای تحیض الجارية

مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق

بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف له ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر

فليس لها ذلك الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده

وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين

والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل

ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا

تجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة الفقيرة البالغة والابن البالغ الزمن على ابويه اثلاثا

على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب

مال قضى فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي ح رح وان باع العقار

لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له في يد اجنبي فانفق

عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة

سقطت

استنو ٤٣

سقطت الآن باذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته وان

اي على الغايب

وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا ولم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما اي بيع العبد والامة

اي للعبد والامة

كتاب العتاق العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا

قال لعبده وامته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق

اي قال المولى لعبده

نوى المولى العتق او لم ينوي وكذلك اذا قال راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته

العتق

فرجك حر ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات

وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك

او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان الغلام له لا يولد مثله

لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفة رح واذا قال لامته انت طالق ينوي الحرية لم يعتق وان قال لعبده انت

مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق

بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء عتق
اي كل العبد
وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء
اي حصته
اعتق وان شاء استسعى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
اي ليس للشريك
واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء
اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية يسعى العبد لكل واحد
اي حصته
منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانا موسرين فلا سعاية عليه
وان كانا معسرين يسعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للمعسر ولم يسع للموسر ومن اعتق
عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق
الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملة
اي عتق الحمل
عتق حملها واذا اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال
حالا ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر صح وصار مأذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد

وولد الامة من مولاها حرٌ وولدها من زوجها مملوكٌ لسيدها وولد الحرة من العبد حرٌ باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حرٌ او انت حرٌ عن دبرٍ مني او انت مدبرٌ او قد دبرتك فقد صار مدبرًا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت امةً فوطؤها وله ان يزوجها

اي صار العبد
اي لا يجوز بيع المدبر
اي للمولى

واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مالٌ غيره سعى في ثلثي قيمته

اي من ثلث مال المولى
اي غير العبد

فان كان على المولى دينٌ سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبرٌ فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبرٍ ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر باب الاستيلاد

اي جميع قيمة المدبر
اي موت المولى

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولدٍ له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولدٍ ثبت نسبه بغير اقرارٍ وان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولدٍ فهو في حكم امه وان مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء وان كان على المولى دينٌ واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاحٍ فولدت منه ثم ملكها

اي بيع ام الولد
اي للمولى
اي اجارة ام الولد
اي تزويج ام الولد
اي نسب ام الولد الا ان يقر المولى التولية
اي نسب الولد
اي بقول المولى
اي ام الولد
اي الولد
اي لا يلزم على ام الولد

صارت ام ولدٍ له واذا وطى الاب جارية ابنه فجاءت بولدٍ فادّعاه ثبت نسبه وصارت ام ولدٍ له

وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطى اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب

فان كان الاب ميتاً ثبت النسب من الجد كما ثبت من الاب وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد

فادّعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولدٍ له وعليه نصف العقر عقرها ونصف قيمتها وليس عليه

شيء من قيمة ولدها فان ادّعياه معاً ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولدٍ لهما وعلى كل واحدٍ منهما

نصف العقر قصاصاً بماله على الآخر ويرث الابن من كل واحدٍ منهما ميراث ابنٍ كاملٍ وهما يرثان منه ميراث

ابٍ واحدٍ واذا وطى المولى جارية مكاتبه فجاءت بولدٍ فادّعاه فان صدّقه المكاتب ثبت نسب الولد منه

وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولدٍ له وان كذّبه في النسب لم يثبت كتاب المكاتب

اذا كاتب المولى عبده او امته على مالٍ شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتباً ويجوز ان يشترط المال

حالّاً ويجوز مؤجّلاً ومنجّماً ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرى واذا صحّت الكتابة

خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشرى والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى

ولا يهب

ولا يهب ولا يتصدق الا بشي يسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امته دخل في كتابته وكان حكمه كحكم ابيه

وكسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه

لهما وان وطى المولى مكاتبته لزمه العقر فان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف

شيئا وان اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده دخل ولدها

في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله

وان عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم لم يعجل بتعجيزه

وانتظر عليه اليومين او الثلثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ

الكتابة وقال ابو يوسف رحمه الله حتى يتوالى عليه نجمان وان عجز المكاتب عاد الى احكام الرق

فكان ما في يده من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وحكم بعتقه في اخر

جزء من اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه

فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى قيل له اما ان تودي الكتابة

حالة وا لا دون في الرق عند ابي حنيفة رح وقالا الولد المشترى كالولد المولود في كتابته واذا
كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق
ولزمه ان يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف
فالكتابة جائزة واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق
وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع
على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة
واذا مات مولى المكاتب لم ينفسخ الكتابة وقيل له ادّ المال الى ورثة المولى على
نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة
واذا ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت
ام ولد له واذا كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى
في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة واذا دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت
على الكتابة

على الكتابة وان شاءت عجزت بنفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى

ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ا ح رح واذا اعتق المكاتب

عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول

فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرطا انه سائبة فالشرط باطل والولاء

لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان اعتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة

المولى فان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة الآخر فاعتق مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق

حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه

لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة

العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها عند ا ح رح وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق

ماية

عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم تكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم

المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن

دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه اذا جنى

او على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى فان كان له وارث

فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فان عقل لم يكن له ان يتحول

بولائه وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد

ما تعمد ضربه بالسلاح وما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب

والحجر والنار وموجب ذلك الاثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله

ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

او اضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك

على القولين الاثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في القصد

وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا ادمي وخطاء في الفعل فهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا

وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجرى مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب

على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه

اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة عليه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم

على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن

ويقتل الرجل بالمرأة والصغير بالكبير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بابن ابنه

ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى

القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء

ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص

ذلك | اي شبه العمد | في شبه العمد | من | اي قتل الخطاء | وجه اول | وجه ثاني | اي الخطاء في الفعل | اي موجب قتل بسبب | اي حكم قتل الخطاء | بسبب | اي محقوظ الدم | لحرمة الابوة

لانه مستحق القصاص غير معلوم بصروي

حتى يجتمع الزاهق والزمان ومن جرح رجلاً عمداً فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره

من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص

وان كانت قايمة وذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه

بالمرآة وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس

شبه عمد انما هو عمد او خطاء ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد

ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه

جائفة فبرأ منها فلا قصاص وان كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع

فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شئ له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملاً ومن شج

رجلاً فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج

بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان

ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة وان اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص

ووجب

ه وجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء في الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين

اى المال

من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية وان قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم وان قتل واحد

جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شئ لهم غير ذلك وان حضر واحد وقتله سقط حق الباقين

اى قتل القاتل

ومن وجب عليه القصاص فمات سقط عنه القصاص وان قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص

على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده

ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها بينهما نصفين وان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية

اى يمين المقطوعين — اى على القاطع

وان اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى انسانا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا

فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته كتاب —— الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون

حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية في غير الابل لم تتغلظ

وقتل الخطاء يجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية على العاقلة في الخطاء مائة من الابل اخماسا

عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة

ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف ولا يثبت الدية الا في هذه الانواع الثلاثة

عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة

كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية وفي الذكر

الدية وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم ينبت الدية

وفي الاذنين الدية وفي الرجلين الدية وفي الحاجبين الدية وفي ثديي المراة الدية وفي كل واحد

من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع

من اصابع اليد او الرجل عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي كل

واحد منها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس

من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا انسان فذهب منفعته

ففيه

ففيه دية كاملة كما لو قطعها كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها والشجاج عشرة

الخارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة

والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص ان كانت عمداً فلا قصاص في بقية الشجة ومادون

الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كان خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية

وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية

فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع نصف الكف

ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل

وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل

ومن شج رجلاً موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه

او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت الاخرى التي بجانبها

ففيهما الارش ولا قصاص فيهما عند ابي حنيفة ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش

ومن شج رجلا فالتحمت فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ارش الالم

وقال محمد رحمه الله عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرا ومن قطع يد رجل خطأ

ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية

في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح او بالاقرار بالقتل فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية

في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهو في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي

والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف

به انسان فديته على عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق

روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على العاقلة ولا كفارة على حافر البئر

وواضع الحجر في غير ملكه ومن حفر بئرا في ملكه فعطب به انسان لم يضمن والراكب ضامن

لما وطئت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها

وان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها ورجلها

وان قاد قطاراً فهو ضامن لما اوطاه فان كان معه سايق فالضمان عليهما وان جنى العبد

جناية خطاء قيل لمولاه اِمَّا ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه

بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية مثل جناية الاولى فان جنى جنايتين قيل للمولى اِمَّا

ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما واِمَّا ان تفديه بارش كل واحد منهما

وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه

بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش وان جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها

وان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الاولى بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية

ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء

اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى وان مال الحايط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه

واشهد عليه ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال

ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار

وان كان انثى يجب عشر دية لحر الانثى وهو خمسمائة ايضا لان خمسمائة

خاتمة واذا اصطدم فارسان وماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وان قتل رجل عبدا خطأ
فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم فان كان قيمته عشرة آلاف او اكثر قضى عليه بعشرة
آلاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية فعليه خمسة آلاف الا عشرة
وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من الدية في الحر فهو
مقدر من قيمة العبد وان ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة وهي نصف
عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت فعليه
ديتها وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فعليه دية الام ولا شيء عليه في الجنين
وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان
حيا وعشر قيمته لو كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة
مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الاطعام

باب القسامة

اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه

وما

وما علمنا له قاتلاً فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضي له بالجناية

فان نكل واحد منهم حبس حتى يحلف وان لم تكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون

ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد فان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة

ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او من فيه فان كان يخرج من عينيه

او اذنيه فهو قتيل وان وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة

فان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك

عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد ولو وجد القتيل في سفينة

فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها

وان وجد في الجامع او في الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها

عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر

فان كان محتبساً بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك الموضع فان ادعى الولي على واحد

اي العاقلة ان قتل اي المقيم بالاجارة وهي التي اهل الخطة هو الذي ملكه الامام هذه البقعة في اول الفتح اي الطريق العامة اي ان وجد القتيل اي ان وجد القتيل اي القسامة هو كذلك اي ان ادعى ولي المقتول

من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة عنهم فان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان فاذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرج العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو من مال الجاني ولا يعقل العاقلة جناية العمد

ولا يعقل

ولا يعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا يعقل ما لزم بالصلح والعاقلة لا تعقل جناية العبد

على العبد جناية خطأ كانت على ما قلتم

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل وامرأة بالزنا فيسألهم الامام

عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى ومتى زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه

وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم

والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر

كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو

واين زنى وبمن زنى ومتى زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة

حتى يموت يخرجه من ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود

من الابتداء سقط الحد وان كان مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه

فان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يامر الامام بضربه ضربا متوسطا بسوط لا ثمرة له

وينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده

كذلك فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله

ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة في ذلك

سواء غير ان المرأة لا تنزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى

الحد على عبده وامته الا باذن الامام وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد

وسقط الحد عن المشهود عليه وان رجع احد الشهود بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن

ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا

بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن

بين الرجم والجلد ولا يجمع بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى

وان زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ وان زنت الحامل لم تحد

حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها وان كان حدها الرجم رجمت وان شهد الشهود

بحد

فاه قيل سبعة ... امراة ... يجب ...
بعلى الخامس الادب وعلى السادس التوبة وعلى السابع لا يجب عليه شيئا الجواب واما الذي وجب عليه القتل فهو الكافر
زنا بامراة مسلمة واما الذي وجب عليه الرجم فهو المحصن واما الذي وجب عليه فهو البكر واما الذي وجب عليه نصف الحد
فهو العبد واما الذي وجب عليه الادب فهو الصبي واما الذي وجب عليه العقوبة فهو الذي ظن امراته واما الذي
لا يجب عليه شيء فهو المجنون

بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة

ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطي جارية ولده او ولد ولده

وان قال علمت انها علي حرام واذا وطي جارية ابيه او امه او زوجته او وطي العبد جارية

مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطي

جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها علي حلال حد ومن زفت اليه غير امراته وقالت النساء

انها زوجتك فوطيها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امراة على فراشه فوطيها فعليه الحد ومن تزوج

امراة لا يحل له نكاحها فوطيها لم يجب عليه الحد ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط

فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقالا هو كالزنا ومن وطي بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في

دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة او شهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب

رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ولا يحد

السكران حتى يُعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعاً ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر

في الحر ثمانون سوطاً يفرق الضرب على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبداً فحده اربعون سوطاً

ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة

واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال باب حد القذف

اذا قذف رجل رجلاً محصناً او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطاً

ان كان حراً ويفرق الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبداً

جلده اربعين والاحصان ان يكون المقذوف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً عن فعل الزنا ومن نفى

نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب الابن بحده حد القاذف

ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وان كان المقذوف محصناً جاز لابنه الكافر

والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه

ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف والملاعنة بولد لا يحد قاذفها

وان نسبه الى عمه او الى خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطي وطئا حراما في غير ملكه

لم يحد قاذفه وان قذف امة او عبدا كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا كافر او يا فاسق

او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة

وثلاثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة

وسبعون سوطا فان راى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشده

التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر وان

حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والحر

والعبد في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك

جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع

من كل وجه كالاجنبية ... وفي ...

يبلغ التعزير ...

اي بلفظ الزنا

اي على السارق

اي باقرار السارق

اي اقل من عشرة دراهم في كل

فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الاسلام كالحطب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد

كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجرة والزرع الذي لم يحصد ولا قطع

في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في الصليب من الذهب

ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة العبد الكبير

ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا يقطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب

ولا فهد ولا الطبل ولا دف ولا مزامير في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب

اواني وابواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس

ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده

او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده

او من امراة سيده او زوج سيدته او المولى من مكاتبه او المكاتب من مولاه والسارق من

المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق

شيئاً

شيئا من حرزٍ او من غير حرزٍ وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من

من حمام او بيت اذن للناس بالدخول فيه ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه

عنده يحفظه قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت

فاخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع

وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا

جميعا ومن نقب البيت وادخل فيه يده فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق

الصيرفي او في جيب غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم

فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع ولا يقطع السارق

الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت

قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي

بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها مثل ان يكون غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج

افعاه فرق يقطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ملم ردها وان كانت هالكة

لم يضمن وان ادعى السارق ان العين المسروق ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم

البينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق

فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا

توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل

واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم

من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا وان عفى الاولياء عنهم

لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء

قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم يصلب

حيا ثم يبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون

او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل للاولياء

ان شاؤا

ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر الفعل احدهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد حرام
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منهما ما
لا يغلب في ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين
والشعير والحنطة والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
حلال وان اشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير والخل اذا تخللت الخمر حلت سواء
صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل
ثلاث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته فان ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره على صيد
وذكر اسم الله عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله فان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي

وان كان من المجوسي ...

الكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب

ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل

واذا رمى الرجل سهمه الى صيد وسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرح السهم الصيد فمات

فان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه

ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح

او على جبل ثم تردى منه الى الارض وان وقع ابتداء على الارض اكل وما اصابه المعراض بعرضه لم يؤكل

وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات منها وان رمى الى صيد فقطع عضوا منه

اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الكل وان كان الاكثر مما يلي الراس

اكل الاكثر ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه

ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني

فقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للاول دون ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل

لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني

والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدًا فالذبيحة ميتة لا يؤكل وان تركها ناسيًا اكل

والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان

فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا رحمهما الله لا بد من قطع الحلقوم

والمري واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم

والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس

كره له ذلك ويؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره

وان ماتت قبل قطع العروق لم يؤكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم

فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم

الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينًا ميتًا لم يؤكل

اشعر اولم يشعر ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير ولا بأس بغراب الزرع

ولا يؤكل الابقع الذي يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحوم الحمر الاهلية

والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس بأكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده

الا الآدمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه

ولا بأس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغار يذبح عن كل واحد

منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل

بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد واما اهل السواد

فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء

والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا تجزي مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب

اكثر اذنها فان بقي اكثر الاذن جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء والاضحية من الابل

والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزي ويأكل من لحم الاضحية

ويطعم

ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة

تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي

واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزئ عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة

ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة

فيها الا التوبة والاستغفار واليمين المنعقدة الحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث

في ذلك لزمته الكفارة واليمين اللغو ان يحلف على امر في الماضي وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه

فهذه اليمين نرجو ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن

فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف

بصفة من صفات الفعل كغضب الله او سخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله تعالى كالنبي والقرآن

والكعبة لم يكن حالفا والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا

قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله

او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه او علي نذر او نذر الله

وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني ان فعل كذا فهو يمين وان قال ان فعلت كذا فعلي

غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او آكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين

عتق رقبة تجزي فيها ما يجزي في الظهار وان شاء كسى عشرة مساكين لكل واحد منهم

ثوبا فما زاد وادناه ما يجزي فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة

الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلاثة ايام متتابعات وان

قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا

فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه

ومن حلف

ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين وان قال كل حلال علي حرام
فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره
بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن ذلك وقال ان
اذا فعلت كذا فعليه حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله
ومن حلف ان لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف
ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة لم يحنث ومن حلف ان لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال
لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان لبث على حاله ساعة حنث
وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا
فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء
حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل
دار فلان فباع عبده او داره ثم كلم العبد او دخل الدار لم يحنث ومن حلف لا يكلم صاحب هذا

الطيلسان

فباعه ثم كلمه حنث وكذلك لو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخا او حلف لا ياكل لحم هذا الحمل

فصار كبشا فاكله حنث وان حلف لا ياكل من هذه النخلة فهي على ثمرها وان حلف لا ياكل من هذا

هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث ~~وان حلف لا ياكل بسرا مذنبا فاكل رطبا لم يحنث~~ وان حلف لا ياكل

رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ا ح وم رحمهما الله خلافا لابي س رح وان حلف لا ياكل لحما

فاكل السمك لم يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها عند ح

وان حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل

من خبزها لم يحنث ومن حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو

لم يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نايم حنث وان حلف لا يكلم فلانا

الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل

داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث

ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب

بحيث

يحنث ان اغلق الباب لا ان صار جالساً لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشوا فهو على اللحم دون الباذنجان

والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الرؤس فيمينه على ما يكبس في التنانير

ويباع في المصر ومن حلف لا ياكل خبزاً فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزاً فان اكل خبز القطايف

او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث

ومن حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس

على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على السرير فجلس عليه وفوقه بساط حنث

وان جعل فوقه سريراً آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه

قرام حنث وان جعل فوقه فراشاً آخر فنام عليه لم يحنث وان حلف بيمين وقال

ان شاء الله متصلاً بيمينه فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه ان استطاع فهو على استطاعة الصحة

دون القدرة وان حلف لا يكلمه حيناً او زماناً او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك

الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو حلف لا يكلمه اياماً فهو على ثلثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام

هذا اذا [illegible]

فهو على عشرة ايام عنده رح وقالا الايام الاسبوع ولو قال لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عنده رح

وقالا اثنى عشر شهرا وان حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في

يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث

ولا بد لها من الاذن في كل خروج وان قال لها الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها

بغير اذنه لم يحنث واذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء

من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر واذا حلف ليقضين دينه الى قريب

فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من شهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج

منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر

ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه

زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف ولو وجده رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف

لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه

في و

في وزنين لم يتفاضل بينهما الا الابانة لو زنه لم يحنث ولبسه كل ساعة تغريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات

حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى

حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها

بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها فان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه

يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به واذا صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه

عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك

وطلب يمين خصمه استحلفه عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي ح

ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين

قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين

ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض عليه ثلاث مرات

قال النسفي في المستصفى المدعي والمدعى عليه من اذا ترك

قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف عنده
في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقالا يستحلف
في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة
قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين
ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما فان ادعى كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقام البينة
فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما
فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول
منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والآخر
هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما رهنا
وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه
تزوجها عليه فهما سواء وان اقاما الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم
اولى

اولى فان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على التاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة

على الشراء من الآخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ واقام صاحب اليد

البينة على ملك اقدم منه تاريخا كان اولى فان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج

فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر وان

اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد على الشراء منه كان صاحب اليد اولى فان اقام كل واحد منهما

البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر

اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس

لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقالا يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي

لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون

غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي فان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب

عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغائب

اي اقام البينة

فهو خصم وان قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام بينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعي

ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان سقطت الخصومة بغير البينة واليمين بالله تعالى

دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي

انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي

خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى

انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعتم

ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله

ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله

ما طلقها واذا كانت دار في يد رجل فادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة

فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رح وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت اي الدار

في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة

واقام

واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق

احد التاريخين فهو اولى فان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا في دابة واحدهما راكبها

والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى

واذا تنازعا في قميص احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان

في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري

اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة

اولى فان لم يكن لواحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع

وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف

الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر ويبتدي بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما

وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر فان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء

بعض الثمن فلا تحالف والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا

لم يتحالفا عند ا ح ح ولا س رحمهما الله وجعل القول قول المشتري مع يمينه وقال م رح يتحالفان

ويفسخ البيع على قيمة الهالك ولو هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ا ح ح رح

الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال ا س رح يتحالفان ويفسخ البيع في الحي

وقيمة الهالك وهو قول م رح واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها

بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة

بينة المراة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ا ح ح رح ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل

فان كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته

المراة او اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت المراة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا

في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه

تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى

والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ا ح ح رح وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان

في متاع

٥٤

للرجل

في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو

وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال

ابو يوسف رحمهما الله يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية

فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو

ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيها ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع

دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر

لم تصدق دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به

لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه البائع وقد جاءت به

لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رحمه الله

وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما

جميعا منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود

الشهادة هي الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وهي من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا وسمي الاداء شهادة لان السبب المطلق للاداء المشاهدة

ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة بالحدود مخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا ويعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص فتقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة
اي والشهادة
الحاكم
فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود فان طعن الخصم فيهم اي الشاهد
اي القاضي
سأل عنهم وقالا لا بد من ان يسأل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما
الذي عن الشاهد
ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه
ان يشهد

ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنهم ما لا يثبت حكمه بنفسه

على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه

يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد

الا ان يتذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في القذف وان تاب ولا شهادة الوالد

لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر ولا شهادة المولى

لعبده ولا العبد لمولاه ولا المكاتب لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة

الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب

بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي تتعلق بها الحد ولا من يدخل

الحمام بغير ازار او يأكل الربوا او المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل شيئا من افعال القبيحة

كالبول على الطريق والاكل والشرب على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل

شهادة اهل الهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف مللهم

ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته

وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جايزة وان وافقت الشهادة

الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي ح ر ح

فان شهد احدهما بالف والآخر بالالفين لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما

بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه

الآخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا

شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتين فان سبقت

احديهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على الجرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز

للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي

فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جايزة

في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين

ولا تقبل

ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على

شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل واشهدني على نفسه جاز

ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد

على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام

فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس القاضي فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز

اي عند المدعي

وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم ~~وكذا لو شهد رجلان عند القاضي في حالهم~~ اي حال شهود الفرع

وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله في شهادة الزور اشهره

في السوق ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه كتاب الرجوع

عن الشهادات اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا

اي بالشهادة

لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان

اي على الشهود

بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة

اي نصف ما اتلف اي احد الشاهدين اي بالشهادة اي الشاهدان

اي رجوع احد الشهود عن الشهادة

اي لم يضمن شيئا

فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة
ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمان فلا ضمان عليهن
فان رجعت اخرى كان على النسوة الراجعات ربع الحق وان رجع الرجل والنساء
فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة وقالا على الرجل النصف
وعلى النسوة النصف وان شهدا على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما
وكذلك ان شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة
وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان
كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر
وان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص
ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل
وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع
كذب

كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان

فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا وان رجع المذكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين

وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرايط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء

لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن خاف العجز عنه اولا يأمن على نفسه الحيف فيه

ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في

حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزم اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم يقم بينة

لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما يقوم

به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول عليه الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول

سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم

منه او ممن جرت عادته ويشهد الجنايز ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا

في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق

حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه

بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك

اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال

خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده

الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي

الى القاضي في الحقوق اذا شهدوا به عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا

بغير حضرة الخصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل

وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي

لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان

القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه

ولا يقبل

ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك
اي الى القاضي

واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه

ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز
اي بين الرجلين

اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل

واحد من الحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه
اي ان وافق الكتاب مذهب القاضي

امضاه فان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكماه في دم خطاء فقضى الحاكم

على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده
اي لا يجوز حكم الاب لابنه

وزوجته باطل كتاب القسمة ينبغي للامام ان ينصب قاسما

يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة

ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام

يشتركون واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء

عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ا ح رح

اي ادعوا الوارث

حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها

اي باقرار الورثة

بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسم بينهم في قولهم وان ادعوا

اي بغير الوارث

في العقار انهم اشتروه قسم بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسم بينهم

اي لم يذكروا الوارث

وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بينهم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع

والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير القسمة قسم وان طلب صاحب القليل

لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسم الا بتراضيهم ويقسم العروض

اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو ح رح لا يقسم الرقيق

والجواهر لتفاوتها وقالا يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحا الا ان يتراضى الشركاء

وان حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث

غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين

لم يقسم

لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم وان حضر وارث واحد منهم لم يقسم

وان كان دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ا ح ح ح وقالا ان كان الاصلح

لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كان دار وضيعة او دار وحانوتا قسم كل واحد على حدته

وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي

بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ويلقب

نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول

ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم فان قسم بينهم ولاحدهم

مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له

ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان سفل لا علو له

وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك

واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وزعم

اي اذا اختلف الوارث

اي قبلت شهادة القاسمين

ان قال اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان
استوفيت حقي ثم اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا
فلم تسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة
واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته
من ذلك في نصيب شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله تفسخ القسمة كتاب الاكراه
الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل
على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف درهم او يؤاجر داره فاكره على ذلك
بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء
فسخ ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان قبضه مكرها فليس باجازة
وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته
وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على اكل الميتة او على ان يشرب الخمر فاكره على ذلك
بحبس

من اعضائه

بحبسٍ او ضربٍ او قيدٍ لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضوٍ منه فاذا خاف

ذلك وسعه ان يقدّم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى

اوقعوا به ولم يأكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله او سبّ النبي عم بقيدٍ او حبسٍ او ضربٍ

لم يكن ذلك اكراهاً حتى يكره بامرٍ يخاف منه على نفسه او على عضوٍ من اعضائه فاذا خاف ذلك

وسعه ان يظهر ما امروه به ويورّي فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئنّ بالايمان فلا اثم عليه

وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجوراً وان اكره على اتلاف مال مسلمٍ بامرٍ يخاف

منه على نفسه او على اتلاف عضوٍ من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمّن

المكرِه وان اكره بقتلٍ على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثماً

والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمداً وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه

ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه الحد

عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الحد وان اكره على الردة لم تبن منه امرأته

كتاب السير الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين

وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤونا ولا يجب الجهاد

على صبي ولا عبد ولا على امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس

الدفع وتخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب

فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم

الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتل من

لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك

وان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم

الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر وان تترسوا

بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا باس

باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك

عليها

في سرية لا يؤمن بها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين

لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا اعمى ولا شيخا فانيا ولا مقعدا الا ان يكون

احد منهم ممن له رأي في الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا رهبان الصوامع ولا مجنونا وان رأى الامام

ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة

ثم رأى ان نقض الصلح انفع لهم نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤوا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان

ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يعلف العسكر في دار الحرب

ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه

من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولوه ومن اسلم منهم

احرز بالاسلام نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد المسلم

او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع

السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ~~ولا يفادوا~~ بالاسارى عند ا ح رح وقال ا س و م رحمهما الله

يفادي بهم أسارى المسلمين ولا يجوز المنّ عليهم وإذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار

إن شاء قسمه بين المسلمين وإن شاء أقرّ أهلها عليها ووضع الجزية عليهم وهو في الأسرى بالخيار

إن شاء قتلهم وإن شاء استرقّهم وإن شاء تركهم أحرارًا ذمّة للمسلمين ولا يجوز أن يردّهم

إلى دار الحرب وإذا أراد الإمام العود إلى دار الإسلام ومعه مواشٍ فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام

ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام

والردء والمقاتل في العسكر سواء في القسمة وإذا لحقهم في دار الحرب مدد قبل أن يخرجوا

الغنيمة إلى دار الإسلام شركوهم فيها وإذا أمّن رجل حرّ أو امرأة حرّة كافرًا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة

صحّ أمانهم ولا يجوز لأحد من المسلمين قتلهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم

الإمام ولا يجوز أمان ذمّي ولا أسير ولا تاجر الذي يدخل إليهم الأمان ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة

إلا أن يأذن له مولاه في القتال وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يصحّ أمانه وإذا غلب الترك على الروم

فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها وإن غلبنا على الترك حلّ لنا ما نجده

من ذلك

من ذلك وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها فإن ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة

فهي لهم بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا وإن دخل دار الحرب تاجر

فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه

التاجر به وإن شاء تركه ولا يملك أهل الحرب بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا

ونملك عليهم جميع ذلك وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند ح وإن ند

بعير إليهم فأخذوه ملكوه وإذا لم يكن للإمام حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة

إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين

في دار الحرب فلا حق له في القسمة ومن مات منهم بعد إخراجها فنصيبه لورثته ولا بأس بأن ينفل الإمام

في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول للسرية قد جعلت لكم الربع

بعد الخمس ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه

ومركبه وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة

ثم يجمع كل خمسها وتقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم عنده رحمه الله وقالا رحمهما الله

للفارس ثلاثة اسهم والبرذون والعتيق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا

فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي

ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين

وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء فاما ذكر الله تعالى

للخمس في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي سقط بموته كما سقط الصفي وسهم

ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عم بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان دار الحرب

مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس واذا دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيئا

خمس وان لم يأذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض من اموالهم ولا من

دمائهم فان غدر بهم واخذ شيئا وخرج به الى دار الاسلام ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به

واذا دخل الحربي الينا مستأمنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة

وضعت

ولا يسهم الا لفرس واحد

اي اموال الكفار

تمام السنة

وضعت عليكم الجزية فان اقام اخذ منه الجزية وصار ذميًّا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد

وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحًا بالعود وما في دار الاسلام

من ماله على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئًا وما اوجف عليه المسلمون من

اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر

وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي

ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها

يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم عليها اهلها طوعًا او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين

فهي عشرية وكل ارض فتحت عنوة فاقر عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضًا مواتًا فهي عند ابي يوسف

خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة وقال محمد

ان احياها ببير حفرها او بعين استخرجها او ماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية

وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه

من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل

او النخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع

عليها نقصها الامام فان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم

وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم

ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية

يوضع بالتراضي والصلح فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها

اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين

درهما ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين

وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما ويوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان

من العجم ولا يوضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن

ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه

واذا

وان امتنع صولا نداخلته الجزية ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت الكنائس والبيع

القديمة اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل

ولا يعملون بالسلاح ولا بد يكون الخبث ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عم

او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا

واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة

ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل واما المراة المرتدة

فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت

على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وكان

ما اكتسبه في حال ردته فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده

وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون

التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته يقضى مما اكتسبه

ولا يحملون السلاح

في حالِ ردّته وما باعه واشتراه او تصرّف فيه من امواله في حالِ ردّته موقوفٌ فان اسلم صحّت عقوده

وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتدّ بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلمًا

فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدّة اذا تصرّفت في مالها في حال ردّتها جاز تصرّفها

ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكوة ويوخذ من نسائهم

ولا يوخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال نصارى بني تغلب وما اهداه

اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين يسدّ منه الثغور وبناء القناطر والجسور

ويعطى قضاة المسلمين وعمّالهم وعلماؤهم ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم

كتاب البغاة واذا تغلّب قوم من المسلمين على بلدٍ وخرجوا

عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدأهم بقتال حتى يبدأوه فان بدؤا

قاتلهم حتى يفرّق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع مولّيهم وان لم يكن لهم فئة لم يُجهز

على جريحهم ولم يتبع مولّيهم ولا تسبى لهم ذرّية ولا يغنم لهم مال ولا بأس ان يقاتلوا بسلاحهم

ان

ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم

وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه

في حقه اجزا من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه افتي اهله فيما بينهم وبين الله تعالى

ان يعيدوا ذلك كتاب الحظر والاباحة لا يحل للرجال لبس الحرير

ويحل للنساء ولا باس بتوسده عند ا ح رح وقال ا س وم رحهما يكره توسده ولا باس

بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ا ح رح ولا باس بلبس الملحم اذا كان

سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة

وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب

والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء

ولا باس باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ا ح رح

والركوب على السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط

[illegible]

ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم

وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات

قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى

وجهها وكفيها وان كان لا يأمن الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم

عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع

المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل

الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته

التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر

والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا بأس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها

وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس ان يمس ذلك اذا

اراد الشراء وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر الى من سيدته

ادركل ا٥٢

الا الى

الا الى ما يجوز للاجنبي ان ينظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها

ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم اذا كان ذلك في بلد يضر باهله ومن احتكر

غلة ضيعته وما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس

ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم منه انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا الوصية غير واجبة وهي مستحبة

ولا يجوز الوصية لوارث الا ان تجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي

المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوة او ردها

فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي

وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة

واحدة وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول ... من بلده حاجا فمات في الطريق

واوصى ان يحج عنه يحج عنه من بلده عند ... رحمهما الله يحج عنه من ... ولا يجوز وصية الصبي

الاحتكار

الوصية الصبي

والكتابة وإن ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فإذا صرح بالرجوع أو فعل

ما يدل على الرجوع عن الوصية كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن أوصى

لجيرانه فهم الملاصقون عند اح رح ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم منها فالختن زوج كل ذات

من امرأته ومن أوصى لأختانه فالوصية لكل زوج ذي رحم محرم منه ومن أوصى لأقاربه فالوصية للأقرب

فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا

وإذا أوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند اح رح وإن كان له عم وخالان

فللعم النصف وللخالين النصف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له

في الإسلام ومن أوصى لرجل بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي

بقي من ماله فله جميع ما بقي وإن أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله

لم يستحق الموصى له إلا ثلث ما بقي من الثياب ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فإن خرج الألف

من ثلث العين دفعت إلى الموصى له وإن لم يخرج دفع إليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين

أخذ

اخذ خدمة ثلثة حتى يستوفي الالف ويجوز الوصية للحمل وللحمل بالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر

من يوم الوصية ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت

ولدا بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان

لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا عندهما وقال ابو ح ياخذ ذلك

من الام فان فضل شئ اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة

ويجوز ذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم

الورثة يومين وللموصى له يوما وان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له

في حياة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى

فيها سواء واذا اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو

بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو

وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له

استحق

سنين

بالخدمة موصى له

زيد

ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد اب الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة حال المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة للبنت وبنت الابن اذا لم يكن للميت بنت الصلب والاخت والاخت لاب اذا لم يكن للميت اخت لاب وام وللزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد وولد الابن وللزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا للزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وهو للام

او ولد الابن نسخة

مع الاخوة وهو للجدات والجد مع الولد ولبنات الابن مع البنت وللاخوات للاب مع الاخت لاب وام

وللواحد من ولد الام باب السقوط ويسقط الجدات بالام

باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا

يتهن

ان يكون بازائهن ابن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام

الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن باب العصبات

واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام

ثم بنو اب الجد واذا استوى بنو الاب في درجة فاولاهم من كان لاب وام والابن وابن الابن

والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد ذكورهم

بالميراث دون الاناث واذا لم يكن للميت عصبة من النسب فالعصبة المولى المعتق ثم اقرب

المولى

عصبة باب الحجب وتحجب الام من الثلث الى السدس باخوين

والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل

والجد والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام

من فرض الاختين من الاب والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين

واذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر

مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل عن فرض الاخت من الاب والام لبني الاب وبناته للذكر

مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما لاخ لام فللاخ للام السدس والباقي

بينهما والمشتركة ان تترك المرأة زوجا واما وجدة واخوة لام واخوة لاب وام فللزوج

النصف وللام السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخوة من الاب والام باب الرد

والفاضل عن فرض السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين

ورثه اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال

ردته فيء واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد

منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث

احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة

ولد الزنا

وللزوجين والكفر لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر وملة واحدة

ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امها ومن مات وترك حملا وولدا وقف ماله حتى تضع امرأته حملها في قول ح د

والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ح رح وقال س وم رحمهما الله يقاسمهم الا ان ينتقص المقاسمة من الثلث

واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب الجدة امها ولا ترث ام اب الام شيئا بسهم وكل جدة

تحجب امها باب ذوي الارحام اذا لم يكن للميت عصبة ولا

ذو سهم ورثه ذوو ارحامه وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم

والخال والخالة واب الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم من كان

من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد

ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولداه

في درجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم واب الام اولى من ولد الاخ

والاخت والمعتق اولى بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة سواه ومولى

الموالاة يرث واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالمال للابن وقال س رح للاب

السدس والباقي للابن وان ترك جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد

هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب باب حساب الفرايض

واذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا كان في المسئلة

ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلثة واذا كان في المسئلة ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها

من اربعة واذا كان في المسئلة ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان

في المسئلة نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة

وعشرة واذا كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر

وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول

الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت واذا لم تنقسم سهام فريق

عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة فما خرج صحت منه المسئلة كامراة

واخوين للمراة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة اسهم لا ينقسم عليها فاضرب اثنين في اصل المسئلة

فيكون

كما اذا تركت امراة واختين لاب وام وجده

يكون ومنها

فيكون ثمانية فمنها تصح فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة

كامراة وستة اخوة للمراة الربع سهم وللاخوة ثلثة اسهم لا ينقسم على عددهم

ولكن بينهما موافقة بالاثلاث فاضرب ثلث عددهم وذلك اثنان في اصل المسئلة

يكون ثمانية ومنها تصح فان لم ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع

في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان تساوى الاعداد اجزى احدهم عن الآخر

كامراتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين جزءا من الآخر

اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربع اجزاك عن الاخوين فان وافق

كان نسخ

وافق الآخر نسخ

احد العددين الآخر ضربت وفق احدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع نسوة

واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالانصاف فاضرب نصف احدهما في جميع الآخر

بالنصف نسخ

ما اجتمع

ثم في اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين فاخرج فمنه تصح فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث

في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته

ومن اوصى الى من يعجز عن القيام [illegible]
بالوصية ضم اليه القاضي غيره

ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار
لم تصح الوصية ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ا ح رح وم الا في شراء كفن الميت وتجهيزه
وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه
والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما
نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله
وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عند ا س وم رحمهما وقال ا ح رح الثلث بينهما
نصفان ولا يضرب ا ح رح للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق
عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب
الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ا ح رح وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقالا رحمهما الله

العتق

العتق اولى في الثلثين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينتقص من السدس

فيتم له السدس ومن اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى

قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه

ما قدمه الموصي ومن اوصى بحج الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة حيث تبلغ

احجوا عنه من ذلك الوارث ـــــــــــــــ المناسخة

حق ذلك الوارث

واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد الورثة

ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى منه وان لم ينقسم فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها

ثم ضربت احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه الفريضة

موافقة فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع منه المسئلتين

فكل من كان له من المسئلة الاولى شيء مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية ومن كان له من المسئلة الثانية

شيء فهو مضروب في وفق تركة الميت الثاني واذا صحت المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد منها من حساب الدراهم

مسئلة

فمن ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما صار لانثتها من سهام كل وارثة واحدة واحدة والله اعلم

بالصواب واليه المرجع والمآب تم كتاب المختصر بحمد الله ومنه وعونه والصلوة على رسوله محمد

وآله اجمعين قد وقع الفراغ على يد العبد المذنب الراجي الى رحمة ربه الغفور محمد بن علي فقه

بعد طلوع الشمس في يوم دوشنبه في يوم الثالث عشر ماه شعبان المبارك تاريخ سنه ٩٩٨